

كتاب الشهادات

واحِدُهَا: شهادةٌ، وهي: حُجَّةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحقَّ، ولا تُوجِبُه. فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.
تَحْمَلُ المشهودَ به، في غيرِ حقِّ الله تعالى، فرضٌ كفايةٌ.

شرح منصور

كتاب الشهادات

(واحِدُهَا شَهَادَةٌ) مشتقةٌ من المشاهد؛ لإخبارِ الشاهدِ عما يشاهده. يقال: شَهِدَ الشيءَ، إذا رآه، ومن ثَمَّ قِيلَ لمحضرِ الناسِ: مشهدٌ؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونه. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: علمه برؤيةِ هلاله، أو إخبارِ مَنْ رآه ونحوه. وأجمعوا على قبولِ الشهادةِ في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الآية: البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحديث: «شاهدك أو يمينه». وتقدم^(١) وغيره، ولدعاء الحاجةِ إليها؛ لحصولِ التحايدِ. قال شريح^(٢): القضاءُ جمرٌ، فَحَّهَ عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصمُ داءٌ، والشهودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفَاءَ على الداءِ. (وهي) أي: الشهادةُ (حُجَّةٌ شرعيةٌ) لما تقدم (تُظهِرُ الحقَّ) المدعى به، أي: تُبَيِّنُه؛ ولهذا سُمِّيَتْ بينةً، (ولا تُوجِبُه) أي: الحقُّ، بل الحاكمُ يلزمه به بشرطه، (فهي) أي: الشهادةُ بمعنى الأداء: (الإخبارُ بما عَلِمه) الشاهدُ (بلفظٍ خاصٍّ) كشهدت، أو أشهد، ويأتي.

٥٨٠/٣

(تَحْمَلُ) / الشهادةُ على (المشهودِ به في غيرِ حقِّ الله تعالى) مالا كان حقُّ الآدمي، كالبيع، والقرض^(٣) والغصب، أو غيره، كحدِّ قذفٍ، (فرضٌ كفايةٌ) إذا قام به مَنْ يكفي، سقطَ عن غيره، فإن لم يوجد إلا مَنْ يكفي،

(١) صفحة ٥٢٥.

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ليست في (م).

وَتَطْلُقُ الشَّهَادَةَ عَلَى التَّحْمَلِ، وَعَلَى الْأَدَاءِ. وَيَجِبَانِ إِذَا دُعِيَ
لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ، وَقَدْرًا، بَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ.

شرح منصور

تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعُ: الْمَرَادُ بِهِ التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ^(١). وَلِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِتَلَا يُودِيَ إِلَى امْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ تَحْمِلِهَا، فَيُودِيَ إِلَى ضِيَاعِ الْحَقُوقِ.

(وَتَطْلُقُ الشَّهَادَةَ عَلَى التَّحْمَلِ، وَعَلَى الْأَدَاءِ) فَيَكُونُ الْأَدَاءُ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةً. قَدَّمَهُ الْمَوْفِقُ^(٢)، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ. وَظَاهَرُ الْخَرْقِيِّ^(٣): أَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٤): وَنَصَّهُ أَنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ»^(٥): وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَخُصَّ الْقَلْبُ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْعِلْمِ بِهَا. (وَيَجِبَانِ) أَي: التَّحْمَلُ وَالْأَدَاءُ، (إِذَا دُعِيَ) إِلَيْهِمَا أَهْلٌ لِهَمَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، (لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ) عِنْدَ سُلْطَانٍ لَا يُخَافُ تَعْدِيَهُ. نَقَلَ مَهْنًا^(٦): أَوْ حَاكِمٍ عَدْلٍ. (وَقَدْرًا) عَلَى التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ (بَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُ) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمَلِ، أَوْ الْأَدَاءِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّرْكِيبَةِ، لَمْ يَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٧). وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ نَفْسَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ غَيْرَ عَدْلٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ أَشْهَدُ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عَدْلًا؟ لَا تَشْهَدُ^(٨).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٣٧٣)، (٦٣٦٧) و(٦٣٦٩)، (٦٣٦٨).

(٢) المغني ١٤/١٢٤.

(٣) في متنه صفحة ١٥٦.

(٤) ٥٤٨/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٢.

(٦) في (م): «منها»، وفي «الفروع» ٦/٥٤٩، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٢٥٣: «مثنى».

(٧) تقدم تحريجه ١/٥٨٤.

(٨) معونة أولي النهى ٩/٣١٨.

فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أئِم. ولا يُقيّمُها على مسلم، بقتل كافرٍ. ومتى وَجِبَتْ، وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا. وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلِها، فله الحضورُ مع عَدَمِ غيره - ولا يجرُمُ أدَاؤُهُ - ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً. وَيَحْرَمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، ولو لم تتعَيَّنْ عليه. لكن، إن عَجَزَ عن المشي أو تَأَذَّى به، فله أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ.

شرح منصور

وروى الطبراني، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يكونُ في آخر الزمانِ أمراءٌ ظلمةٌ، ووزراءٌ فسقةٌ، وقضاةٌ خونةٌ، وفقهاءٌ كذبةٌ، فمن أدركَ منكم ذلكَ الزمانَ، فلا يكوننَّ لهم كتاباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً»^(١).

(فلو أدّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ) الشهادة، (وقال) للمشهود له: (احلِفْ بَدَلِي، أئِم) اتفاقاً. قاله في «الترغيب»^(٢)، ويختصُّ الأداءُ بمجلسِ الحكم. (ولا يُقيّمُها) أي: الشهادة، (على مسلمٍ بقتلِ كافرٍ) قاله في «الفروع»^(٣). وظاهرُهُ: يجرُمُ. ولعلَّ المرادَ عندَ مَنْ يقتله به. (ومتى وَجِبَتْ) الشهادة، (وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا) على مَنْ وَجِبَتْ عليه؛ لئلا ينسأها. (وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلِها) أي: الشهادة، (فله الحضورُ مع عَدَمِ غيره) إذ التحملُ لا يُعتبرُ له العدالةُ، فلو لم يؤدِّ حتى صارَ عدلاً، قبلت. (ولا يجرُمُ أدَاؤُهُ) أي: الفاسق، الشهادة، (ولو لم يكن فسقُهُ ظاهراً) لأنه لا يمنع صدقه؛ ولهذا لا يضمن من بان فسقه. (ويجرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ) على شهادة، (و) أَخْذُ (جُعِلَ عَلَيْهَا/ ولو لم تتعَيَّنْ عليه) لأنها فرضُ كفاية. وَمَنْ قامَ به، فقد قامَ بفرض، ولا يجوزُ أَخْذُ الأجرِ ولا الجعلِ عليه، كصلاةِ الجنائزِ، (لكن إن عَجَزَ) الشاهدُ (عن المشي) إلى محلها، (أو تَأَذَّى به) أي: المشي، (فله أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ) من ربِّ الشهادة. قال في «الرعاية»^(٤):

٥٨١/٣

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢)، وفي «الصغير» (٥٦٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٥٣.

(٣) ٥٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٥-٢٥٦.

ولمن عنده شهادةٌ بحدِّ الله تعالى، إقامتها، وتركها. وللحاكم أن يُعرضَ لهم بالتوقف عنها، كتعريضه لمقرِّ، ليرجع. وتقبلُ بحدِّ قديم.

شرح منصور

فأجرةٌ مركوب، والنفقة على ربها، ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهد^(١) لمرض، أو كبير، أو حبس، أو جأه، أو خفر. وقال أيضاً: وكذا حكمُ مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حدٍّ وقود، وحافظ بيت المال، ومحتسب والخليفة. انتهى. لكن تقدم في المفتي تفصيل^(٢).

(و) يباح (لمن عنده شهادةٌ بحدِّ الله تعالى) كزنى، وشرب^(٣) (إقامتها وتركها) لأنَّ حقوقَ الله مبنية على المسامحة،^(٤) ولا ضررَ في تركها على أحد^(٥)، والسترُ أمورٌ به؛ ولذلك اعتبرَ في الزنى أربعة رجال، وشُدِّد فيه على الشهودِ ما لم يُشَدِّد على غيرهم طلباً للستر، واستحبَّ القاضي، وأصحابه، وأبو الفرج، والشيخ، و«الترغيب» تركها للترغيب في الستر. وفي آخر «الرعاية»: وجوبُ الإغضاء عمَّن ستر المعصية^(٥). (وللحاكم أن يُعرضَ لهم) أي: الشهود، (بالتوقف عنها) أي: الشهادة، (كتعريضه لمقرِّ) بحدِّ الله (ليرجع) عن إقراره؛ لأنَّ عمرَ لما شهدَ عنده الثلاثة على المغيرة بالزنى، وجاء زياداً ليشهد، عرض له بالرجوع، وقال: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به، فلماً لم يصرح بالزنى وقال: رأيتُ امرأةً قبيحاً، فرح عمر، وحمد الله، وكان بمحض من الصحابة ولم يُنكر^(٦). وقال عليه السلام للसारق: «ما إخالك سرقت»^(٧) مرتين. وأعرضَ عن المقرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً^(٨). (وتقبلُ) الشهادةُ (بحدِّ قديم) قال في «الإنصاف»^(٩): قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدِّ قديم؟ على وجهين. انتهى، والصحيحُ من المذهب القبول، قدَّمه في «الرعاية». انتهى.

(١) في (س): «الشهادة».

(٢) ص ٤٧٠.

(٣) بعدها في (م): «حمر».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٩.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «المنجني» ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث أبي أمية.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٢٩.

وَمَنْ قَالَ: احضُرًا لَتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي، لزمهما.
وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدْمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. وَإِلَّا
اسْتَحَبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا.
وَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا، فَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ. وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ،

شرح منصور

ووجه ذلك أنها شهادةٌ بحقٍّ، فجازت مع تقادم الزمان، كالشهادة
بالقصاص، ولأنه قد يعرضُ للشاهد ما يمنعُ الشهادةَ حينها، ويمكنُ منها
بعد ذلك. (وَمَنْ قَالَ) لرجلين: (احضُرًا لتسمعَا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما)
ذلك، وإن دعا زوجٌ أربعةً؛ لتحملها بزنى امرأته، جاز؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَلَّتْ يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]، (وَمَنْ عِنْدَهُ
شَهَادَةٌ لِأَدْمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ) ربُّ الشهادةِ إقامتها؛ (الحديث:
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم، ينذرون
ولا يوفون»^(١) ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون». رواه
البحاري^(٢)). ولأنَّ أداءها/ حقٌّ للمشهود له، فلا يُستوفى إلاَّ برضاه كسائرِ
حقوقه، (وإلا) يعلم ربُّ الشهادةِ بأنَّ^(٣) الشاهد تحملها، (استحب) لمن عنده
الشهادة (إعلامه) أي: رب الشهادة بأنَّ^(٤) له عنده شهادة (قبل إقامتها) وله
إقامتها قبل إعلامه؛ لحديث: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة
قبل أن يُسألها». رواه مسلم^(٥)، وحُويل هذا الحديثُ على ما إذا لم يعلم به
ربُّ الشهادةِ، والأولى على ما إذا علم جمعاً بينهما. (ويحرم) على مَنْ عنده
شهادةٌ بحقٍّ آدميٍّ لا يعلمها (كتمها) للآية، (فيقيمها) أي: الشهادة (بطلبه)
أي: المشهود له، (ولو لم يطلبها حاكم) منه؛ لما تقدم. (ولا يقدح) أداءُ
الشهادةِ^(٥) بلا طلبِ حاكم، وبلا طلبِ مشهود له لم يعلم به^(٦)، (فيه)،

٥٨٢/٣

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٢٦٥١)، من حديث عمران بن حصين.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٧١٩) (١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) في (س): «الشاهد».

(٦) بعدها في (س): «لما».

كشهادة حِسْبَةٍ.

ويجب إشهاداً على نكاح، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواه.
ويحرمُ أن يشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيةِ
الحواسِّ قليلاً.
فإن جهلَ حاضرًا، جازَ أن يشهدَ في حضرته؛ لمعرفةِ عينه.

شرح منصور

كشهادة حِسْبَةٍ) بحقُّ الله تعالى من غيرِ تقديمِ دعوى.

(ويجبُ إشهادُ) اثنين (على نكاح) لأنه شرط فيه، فلا ينعقدُ بدونها وتقدم (١).
(ويُسنُّ) الإشهادُ (في كلِّ عقدٍ سواه) من بيع، وإجارة، وصلاحٍ وغيره؛
لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وحمل على
الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَاَلْيَوْمِ الَّذِي أَوْثِنَ آمَنَتَهُ﴾
[البقرة: ٢٨٣].

(ويحرمُ أن يشهدَ) أحدٌ (إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن
بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «تري
الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أو دُعْ» (٢). رواه الخلال في
«جامعه». والمراد: العلمُ في أصلِ المدرك لا في دوامه؛ ولذلك يشهد بالدين مع
جواز دفع المدين له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة ونحوها، أشار إليه
القرآني. فمدرك العلم الذي تقع به الشهاداتُ يكونُ (برؤية، أو سماعٍ غالباً؛
لجوازها) أي: الشهادة (ببقيةِ الحواسِّ) كالذوقِ واللمسِ (قليلاً) كدعوى
مشتركي مأكولٍ عيَّه لمرارته ونحوها، فتشهد البينة به.

(فإن) تحملَ الشهادةَ على مَنْ يعرفه بعينه واسمه ونسبه، جازَ أن يشهدَ عليه
مع حضوره وغيبته، وإن (جهل) الشاهدُ (حاضرًا) أي: اسمه ونسبه، وقد تحمل
الشهادة عليه، (جازَ أن يشهدَ) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه) نصًّا،

(١) ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٩٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٦/١٠.

وإن كان غائباً، فَعَرَّفَهُ به مَنْ يَسْكُنُ إليه، جاز أن يشهد، ولو على امرأة.

ولا تُعْتَبَرُ إشارته إلى حاضر، مع نسبه ووصفه.

وإن شهد بإقرار بحق، لم يُعْتَبَرُ ذِكْرُ سببه، كاستحقاق مال. ولا قوله: طَوْعاً في صحته مكلفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شهد بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقٍ غيره، ذكره.

والرؤية تختصُّ الفعلَ كقتل، وسرقة، وغصب، وشربِ خمر، ورضاع، وولادة.

شرح منصور

(وإن كان غائباً، فـ) لا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن (عرفه) أي: الشاهد، (به) أي: المشهود عليه (مَنْ يَسْكُنُ) أي: يطمئن الشاهد (إليه) ولو واحداً، (جاز) له (أن يشهد) عليه (ولو على امرأة) لحصول المعرفة به.

(ولا تعتبرُ إشارته) أي: الشاهد حال الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع) ذكر (نسبه ووصفه) اكتفاءً بهما، فإن لم يذكرهما، أشار إليه؛/ لحصول التعيين.

٥٨٣/٣

(وإن شهد) شاهد (بإقرار بحق، لم يعتبر) لصحة الشهادة (ذكرُ سببه) أي: الحق أو الإقرار، (كـ) ما لا يعتبرُ لصحة الشهادة بالإقرار ذكرُ (استحقاق مال) بأن يقول: أقر له بكذا، وهو يستحقه عنده؛ اكتفاءً بالظاهر. (ولا) يعتبر للشهادة بالإقرار (قوله) أي: الشاهد: أقر (طوعاً في صحته مكلفاً عملاً بالظاهر) أي:

ظاهر الحال؛ لأنَّ مَنْ سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال

(وإن شهد) شاهد (بسببٍ يوجبُ الحقَّ) كتفريط في أمانة، (أو) شهد (بـ) (استحقاق غيره) كقوله: أشهد أنَّ زيداً يستحقُّ بذمة عمرو كذا، (ذكره) أي: الموجب للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجباً.

(والرؤية تختصُّ الفعلَ، كقتل، وسرقة، وغصب، وشربِ خمر، ورضاع، وولادة) وعيوب مرتبة في نحو مبيع؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى غيره.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سَماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاق، وعقدٍ وإقرار، وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه. فتلزمه الشهادة بما سَمِعَ، سواءً وَقَّتَ الحاكمُ الحكمَ، أو استشهدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمُّله، أو لا. وسَماعٌ بالاستفاضة فيما يَتَعَذَّرُ علمُه - غالباً - بدونها، كنسبٍ....

(والسَّماعُ ضربان)

شرح منصور

الأول: (سَماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ، وطلاق، وعقدٍ) من بيع^(١) أو نكاح ونحوهما^(٢) (وإقرار) بمال، أو حدٍّ، أو نسبٍ، أو قودٍ، أو رقٍّ، أو غيره (وحكم حاكمٍ وإنفاذه) حكمٌ غيره^(٣)، (فتلزمه) أي: الشخص (الشهادة بما سَمِعَ) من قائلٍ عرفه يقيناً، كما في «الكافي»^(٤) (سواءً وَقَّتَ الحاكمُ الحكمَ) بأن قال: حكمتُ بكذا في وقتِ كذا، أو لم يوقتِه، (أو استشهدَهُ مشهودٌ عليه) أو لم يستشهدَهُ؛ لتلا يمتنع ثبوت الغصب، وسائر ما يتضمن العدوان، فإنَّ فاعلها لا يشهدُ بها على نفسه، (أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمُّله) الشهادة (أو لا) فمنَّ عنده حقٌّ^(٥) ينكره بحضرةٍ مَنْ يشهدُ عليه، فسمع إقراره مَنْ لا يعلمُ به المقرُّ، جازَ أن يشهدَ عليه بما سمعه منه؛ لأنَّه بسماعِهِ المقرُّ حصلَ له العلمُ بالمشهودِ به، كما لو رآه يفعلُ شيئاً ولم يعلمِ الفاعلُ أنَّ أحداً رآه.

(و) الثاني: (سَماعٌ بالاستفاضة) بأن يشتهرَ المشهودُ به بينَ الناس، فيتسامعون به بإخبارِ بعضهم بعضاً، ولا تُسمعُ شهادةٌ بالاستفاضة إلا (فيما يتعذَّرُ علمُه غالباً بدونها) أي: الاستفاضة، (كنسب) إجماعاً، وإلا لاستحالت معرفةُ به؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفته قطعاً بغيرِ ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه،

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(س): «وغيره».

(٣) بعدها في (ز) و(س) و(م): [فإذا سمع إنسان من غيره شيئاً من ذلك، وعرف القائل يقيناً، كما ذكره في «الكافي»].

(٤) ٢٧٧/٦.

(٥) بعدها في (ز) و(س): «لم».

وموت، ومِلِكٍ مطلق، وعتقٍ وولاءٍ، وولايةٍ وعزلٍ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومصرفه.

وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِغْفَاةٍ إِلَّا عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

شرح منصور

وكولادة (وموت، وملكٍ مطلق) إذ الولادة لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد والاثنان ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقدم سببه، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصاً مع طول الزمن، وخرج بالمطلق كقوله: ملكه^(١) بالشراء من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة (و) ك (عتق) بأن يشهد^(١) أن هذا عتيق زيد/ لا أنه^(٢) أعتقه، (و) ك (ولاء، وولاية، وعزل) لأنه^(٣) إنما يحضره غالباً آحاد الناس، ولكن انتشاره في أهل الحلة، أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد، بل ربما قطع به؛ لكثرة المخيرين، ولدعاء الحاجة إليه، (و) ك (نكاح) عقداً ودواماً، (وخلع، وطلاق) نصاً فيهما؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالباً، والحاجة داعية إليه، (و) ك (وقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد، لا أنه أوقفه، (و) ك (مصرفه) أي: الوقف، وما أشبه ذلك. قال الخرقى^(٤): وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به. ولأن هذه الأشياء تتعدر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، أشبهت النسب، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالباً.

(ولا^(٥)) يجوز لأحد أن (يشهد باستفاضة إلا) إن سمع ما يشهد به (عن عددٍ يقع بهم) أي: بخبرهم (العلم) لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرة. قال في «شرح»^(٦): ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «لأنه».

(٣) (ز) و(س): «لا أنه».

(٤) منه صفحة ١٥٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولى النهى ٣٣٣/٩-٣٣٤.

وَيَلْزِمُ الْحَكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يُعَلِّمْ تَلْقِيَهَا مِنَ الْإِسْتِغَاظَةِ. وَمَنْ قَالَ: شَهِدْتُ بِهَا، ففَرَعٌ.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبِي، أَوْ ابْنٍ وَنَحْوَهُمَا، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَوْ سَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ، لَا إِنْ كَذَبَهُ.

شرح منصور

(ويُلْزِمُ الْحَكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يَعْلَمْ تَلْقِيَهَا مِنَ الْإِسْتِغَاظَةِ، وَمَنْ قَالَ: شَهِدْتُ بِهَا) أَي: الْإِسْتِغَاظَةُ، (فَفَرَعٌ) ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(١)، وَ«الْإِنْصَافِ»^(٢)، وَ«التَّنْقِيحِ». وَفِي «الْمَغْنِيِّ»^(٣): شَهَادَةُ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ، يَعْنِي الشُّهُودَ، شَهَادَةُ^(٤) اسْتِغَاظَةٍ لَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فَيَكْتَفِي بِمَنْ شَهِدَ بِهَا كَبْقِيَةِ شَهَادَةِ الْإِسْتِغَاظَةِ. وَفِي «الرِّغَيْبِ»^(٥): لَيْسَ فِيهَا فَرَعٌ، وَفِي «التَّعْلِيْقِ»^(٦) وَغَيْرِهِ: الشَّهَادَةُ بِالْإِسْتِغَاظَةِ خَيْرٌ لَا شَهَادَةٌ، وَأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّائِغُونِيِّ^(٧): إِنْ شَهِدَ أَنَّ جَمَاعَةً يَثِقُ بِهِمْ آخِرُوهُ. عَمَتِ فُلَانٌ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَهِيَ شَهَادَةُ اسْتِغَاظَةٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَكَذَا أَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ^(٨)، يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِشَهَادَةِ الْإِسْتِغَاظَةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي: (أَنَّ الْقَاضِي^(٩) يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ).

(وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنٍ وَنَحْوَهُمَا، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ) جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ؛ لِتَوَافُقِ الْمُقَرِّ وَالْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، (أَوْ سَكَتَ) الْمُقَرُّ لَهُ، (جَازَ) أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ) نَصًّا، لِأَنَّ السَّكُوتَ فِي النِّسَبِ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ، لَحِقَهُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى الْإِتْسَابِ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّ النِّسَبَ يَغْلِبُ فِيهِ الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ فِي النِّكَاحِ، وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالنِّسَبِ (إِنْ كَذَبَهُ) الْمُقَرُّ لَهُ؛ لِبَطْلَانِ الْإِقْرَارِ بِالتَّكْذِيبِ.

(١) ٥٥٣/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٩.

(٣) ١٤٣/١٤.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

وإن قال المتحاسبان: لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها.
ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً كمالك - من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة - فله الشهادة بالملك، كمعاينة السبب من بيع وإرث.
وإلا، فباليد، والتصرف.

فصل

ومن شهد بعقد، اعتبر ذكر شروطه.
فيعتبر في نكاح: أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة. وبقية الشروط.

شرح منصور

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهما: (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما، (و) لم يمنع ذلك (لزوم إقامتها) لأنَّ الشاهد قد شهد بما علمه، ولا أثر لمنع المشهود عليه، كمن غصب شيئاً وقال لمن يراه: لا تشهد عليّ بذلك.

٥٨٥/٣

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً، ك) تصرف (مالك، من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله الشهادة بالملك) لأنَّ تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليلٌ صحة الملك، (كمعاينة السبب) أي: سبب الملك، (من بيع وإرث) ولا نظراً، لاحتمال كون البائع والمورث ليس مالكاً (وإلا) يره يتصرف كما ذكره مدةً طويلةً، (ف) -إنه يشهد له (باليد والتصرف) لأنَّ ذلك لا يدلُّ على الملك غالباً.

(ومن شهد بعقد) نكاح (أو بيع أو غيرهما^(١))، (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر) شروطه (للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصحُّ عند القاضي، (فيعتبر في نكاح) شهدا به (أنه تزوجها برضاها، إن لم تكن مجبرة، (و) ذكر (بقية الشروط) كوقوعه بوليٍّ مرشد^(٢))، وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «رشد».

وفي رَضَاعٍ: عددُ الرَضَعَاتِ، وأنه شَرِبَ من ثديها، أو من لبنِ حَلْبِ منه.

وفي قتلٍ: ذِكْرُ الْقَاتِلِ، وأنه ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، أو جَرَحَهُ فقتله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جَرَحَهُ، فمات.

وفي زناً: ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بها، وأَيْنَ؟ وكيف؟ وفي أَيِّ وقتٍ؟ وأنه رأى ذَكَرَهُ في فرجها.

وفي سَرْقَةٍ: ذِكْرُ مَسْرُوقٍ منه، ونِصَابٍ، وحرزٍ، وصفيتها.

شرح منصور

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(رضاع) ذكرُ شاهدٍ به (عددُ الرضعات) وأنه شربَ من ثديها، أو من لبنِ حَلْبِ منه) للاختلافِ في الرضاع (المحرم، ولا بدُّ من ذكرِ أنه في الحولين، فإن شهدَ أنه ابتها من الرضاع^(١))، لم يكف.

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف) فقتله، (أو جرحه فقتله، أو) يشهد أنه (مات من ذلك) الجرح، (ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) لجوازِ موته بغيرِ جرحه.

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(زنى ذكرٍ مزنٍ بها، وأين) أي: في أيِّ مكان، (وكيف) زنى بها؛ من كونهما نائمين، أو جالسين، أو قائمين، (وفي أيِّ وقتٍ) زنى بها؛ لاحتمالِ أن يشهد أحدهم بزنى غير الذي شهد به غيره، فلا تلتق، (وأنه رأى ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى. ويُقال: زنت العين واليد والرجل، كما تقدم^(٢).

(و) يعتبر (في) شهادةً بـ(سرقة ذكرٍ مسروقٍ منه، و) ذكرُ (نصابٍ، و) ذكرُ (حرزٍ، و) ذكر (صفيتها) أي: السرقة، كقولهِ قلع الباب ليلاً، وأخذ الغرس، أو أزال رأسه عن رداءه وهو نائمٌ بمحل^(٣) كذا، وأخذه ونحوه؛ لاختلافِ الحكمِ باختلافِ السرقة، ولتمييزِ السرقةِ الموجبةِ للقطعِ عن غيرها.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) في (ز) و(س): «في المسجد»، وهي نسخة في هامش الأصل.

وفي قذفٍ: ذكرٌ مقذوفٍ، وصفةٌ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنه ضربه، أو هدده، وهو قادرٌ على وقوع الفعلِ به، ونحوه.

وإن شهدا: أن هذا ابنُ أمته، لم يُحكّم له به حتى يقولوا: ولدته

في ملكه.

وإن شهدا: أن هذا الغزلُ من قطنه، أو الدقيقُ من حنطته، أو

الطيرُ من بيضته، حُكِم له به.

شرح منصور

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(قذفٍ ذكرٌ مقذوفٍ) ليعلم هل يجبُ بقذفه الحدُّ، أو التعزيرُ؟ (و) ذكرُ (صفةٍ قذفٍ) كقولهِ: قَالَ له: يا زان، أو يا عاهر ونحوه^(١) ليعلم هل الصيغةُ صريحةٌ فيه، أو كناية.

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(إكراهٍ) على فعل، أو قول يواخذ به لو كان طائعا ذكر (أنه ضربه أو هدده) عليه (وهو قادرٌ على وقوع الفعلِ)^(٢) الذي هدده (به ونحوه) كقولهِ: عصرَ ساقه ونحوه. (وإن شهدا أن هذا ابنُ أمته، لم يحكّم^(٣)) للمشهد (له به) لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولوا: (٣) ولدته^(٤)) في ملكه) وكذا ثمرةُ شجرته، فإذا/ شهدت أنها ولدته أو أمّرتَه في ملكه، قبلت؛ لشهادتها بأن ذلك نماءٌ ملكه وهو له ما لم يرد سببٌ بنقله عنه، ولأنها شهدت بسبب ملكه له، أشبه ما لو قالت: أقرضه ألفاً، أو باعه سلعةً بألف، بخلاف: كان ملكه أمس، كما تقدم.

٥٨٦/٣

(وإن شهد أن هذا الغزلُ من قطنه، أو شهدا أن هذا (الدقيقُ من حنطته، أو شهدا أن هذا (الطيرُ من بيضته، حُكِم له به) لأنه لا يتصور أن يكونَ الغزلُ، أو الدقيقُ، أو الطيرُ من قطنه، أو حنطته، أو بيضته قبلَ ملكه للقطن، أو الحنطة، أو البيضة، ولأنَّ الغزلَ هو القطن لكن تغيرت صفتُه وكذا الدقيقُ والطيرُ، فكانَ البينةُ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيره، وليس كذلك

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «وأنها».

(٤) بعدها في (م): «وهي».

لا إن شهدا: أن هذه البيضة من طيره، أو أنه اشترى هذا من زيد، أو وقفه عليه، أو أعتقه، حتى يقولوا: وهو في ملكه. ومن ادعى إرث ميت، فشهدا: أنه وارثه، لا يعلمان غيره، أو قالوا: في هذا البلد، سواء كانا من أهل الخيرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بغير كفيل، وبه، إن شهدا بإرثه فقط.

الولد والثمرة؛ لأنه غير الأم والشجرة.

(ولا) يحكم له بالبيضة (إن شهدا أن هذه البيضة من طيره) حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه؛ لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، (أو) شهدا (أنه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (من زيد) حتى يقولوا: وهو في ملكه، (أو) شهدا أن زيدا (وقفه) أي: العبد ونحوه، (عليه، أو) شهدا أن زيدا (أعتقه) أي: القن، لم يحكم بذلك (حتى يقولوا) أي: الشاهدان: باع ذلك، أو وقفه، أو أعتقه، (وهو في ملكه) لجواز بيعه، أو وقفه، أو عتقه ما لا يملكه، ولأنه لو لم يشترط ذلك، لتمكن كل من أراد انتزاع شيء من يد غيره أن يتفق مع شخص، (1) ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يد ربه، ويقاسم بائعه فيه (1)، وهذا ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

(ومن ادعى إرث ميت فشهدا) أي: الشاهدان، (أنه وارثه لا يعلمان) وارثاً (غيره) وهما من أهل الخيرة الباطنة أو لا، سلم إليه؛ لأنه مما يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر، (أو قالوا): لا نعلم له وارثاً غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد، وقد نفيا العلم به في (2) هذا البلد، فصار في حكم المطلق، (سواء كانا) أي: الشاهدان (من أهل الخيرة الباطنة أو لا، سلم) المأل (إليه بغير كفيل) لثبوت إرثه، والأصل عدم الشريك، (و) سلم إليه المأل (به) أي: بكفيل (إن) كانا (شهدا بإرثه) أي: بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولوا: ولا نعلم له وارثاً سواه.

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) بعدها في (ز) و(س): «غير».

ثم إن شهدا لآخر: أنه وارثه، شارك الأول.

ولا ترد الشهادة على نفي محصور، بدليل هذه المسألة، والإعسار، وغيرهما.
وإن شهد اثنان: أنه ابنه، لا وارث له غيره، وآخران: أن هذا ابنه،
لا وارث له غيره، قُسم الإرث بينهما.

شرح منصور

تمة: قال الأرحي فيمن ادعى إرثاً: لا يجوز في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم، وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادّعاه من كونه وارثاً، حكّم له به. انتهى. وفيه شيء، (ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه، شارك الأول) في إرث الميت. قال الموقن/ في «فتاويه»^(١): إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواه؛ لأنه يُعلم ظاهراً، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعلم باطن أمره، بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين.

٥٨٧/٣

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة و) مسألة (الإعسار وغيرهما) والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره^(٢) قول الصحابي: دُعي، أي^(٣): النبي ﷺ، إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، وصلّى، ولم يتوضأ^(٤). قال القاضي^(٥) في نحو هذا: ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى؛ ولهذا نقول: إن من قال: صحبت فلاناً في يوم كذا، فلم يقذف فلاناً، قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات.

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي: الميت، (لا وارث له غيره، و) شهد (آخران أن هذا) الآخر (ابنه لا وارث له غيره، قُسم الإرث بينهما) ولا تعارض؛ لجواز أن تعلم كل بيعة ما لم تعلمه الأخرى.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٦/٢٩.

(٢) بعدما في (م): «أي: نظير نفي المحصور».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٢٩.

فصل

وإن شهدا: أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياها واحدة، ونسبها
عينها، لم يُقبل.

وإن شهد أحدهما بغصبِ ثوبِ أحمر، والآخرُ بغصبِ أبيض، أو
أحدهما: أنه غصبه اليوم، والآخرُ: أنه أمس، لم تكمل.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متجدِّدٍ في نفسه، كقتلِ زيدٍ، أو
باتفاقهما، كسرقة، إذا اختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به
كلونه، وآلةِ قتل، مما يدلُّ على تغيُّرِ الفعلين.

شرح منصور

(وإن شهدا) أي: العدلان، (أنه طلق) من نسائه واحدة، ونسبها عينها،
(أو أنه أعتق) من أرقائه رقبةً ونسبها عينها، (أو أنه أبطل من وصاياها
واحدةً ونسبها عينها، لم تقبل) شهادتهما؛ لأنها غيرُ مُعين، فلا يمكنُ العملُ
بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقةً.

(وإن شهد أحدهما) أي: العدلين على زيد (بغصبِ ثوبِ أحمر، و)
شهد (الآخرُ بغصبِ) ثوبِ (أبيض، أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) الثوبَ
(اليوم، و) شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس، لم تكمل) البينة؛ لأنَّ اختلافَ
الشاهدين فيما ذكر يدلُّ على تغيُّرِ الفعلين؛ لأنَّ ما شهد به أحدهما غيرُ ما
شهد به الآخر.

(وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متجدِّدٍ في نفسه، كقتلِ زيدٍ) إذ لا يكونُ
إلا مرةً واحدةً، (أو على فعلٍ متجدِّدٍ (باتفاقهما) أي: المشهود له والمشهود
عليه، كالغصبِ إذا اتفقا على أنه واحد، و(كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا)
أي: الشاهدان (في وقته) أي: الفعل، (أو مكانه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به) أي
بالمشهود به (كلونه، وآلةِ قتل) ونحوه، (مما يدلُّ على تغيُّرِ الفعلين) فلا
تكملُ البينة؛ للتناقض، وكلُّ من الشاهدين يكذبُ الآخر، فيتعارضان
ويسقطان.

وإن أمكن تعدُّده، ولم يشهدا بأنه متَّحدٌ، فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ،
فيعمَلُ بمتقتضى ذلك. ولا تنافي.

ولو كان بلكه بينةً، ثبتا هنا إن ادَّعاهما، وإلا، ما ادَّعاه، وتساقطتا في الأولى.
وكفعل، من قول: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.
ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعل، أو غيره، ولو نكاحاً أو قذفاً،

شرح منصور

(وإن أمكن تعدُّده) أي: الفعل، (ولم يشهد بأنه) أي: الفعل، (متَّحدٌ) ولم يقل المشهودُ له: إنَّ الفعلَ واحدٌ، (فبكلِّ شيءٍ شاهدٌ، فيعمل بمتقتضى ذلك) فإن ادَّعى الفعلين، وأقام أيضاً بكلِّ منهما شاهداً، وحلفَ مع كلِّ من الشاهدين يميناً، ثبتا، (ولا تنافي) بين شهادة الشاهدين بذلك؛ لتغاير المشهودِ عليه. (ولو كان بدلَه) أي: كل شاهد منهما (بينته، ثبتا) / أي: الفعلان، (هنا) أي: فيما إذا كان الفعلُ غيرَ متَّحدٍ لا في نفسه، ولا باتفاقهما؛ لتمام نصابِ كلِّ منهما وعدم التنافي (إن ادَّعاهما) أي: ادعى المشهودُ له الفعلين، (وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط، ثبت (ما ادَّعاه) دون الآخر، (وتساقطتا في الأولى) أي: مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما.

٥٨٨/٣

(وكفعل من قول: نكاحٌ وقذفٌ فقط) أي: دون غيرهما من الأقوال، فإذا شهدَ واحدٌ أنه تزوجها، أو قذفه أمس، وشهدَ الآخرُ أنه اليوم، لم تكمل البينة؛ لأنَّ النكاحَ والقذفَ الواقعيين أمس غيرُ الواقعيين اليوم، فلم يبقَ بكلِّ نكاحٍ أو قذفٍ إلا شاهدٌ، فلم تكمل البينة، ولأنَّ شرطَ النكاحِ حضورَ الشاهدين، فإذا اختلفا في الشرطِ، لم يتحقق حصوله.

وكذا لو شهدَ أحدهما أنه قذفه غدوةً، أو خارجَ البلد، أو بالعجمية، وشهدَ الآخرُ بخلافه، (فلا حداً)؛ لأنه شبهةٌ، والحدودُ تدرأُ بالشبهات.

(ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعل) كغصبٍ، وقتلٍ، وسرقةٍ، (أو غيره) كإقرارٍ ببيعٍ أو إجارةٍ، (ولو) كان المقرُّ به (نكاحاً أو قذفاً) كان شهد أحدهما أنه أقرَّ يومَ الخميس، أو بدمشق أنه غصبه، أو قذفه، أو باعه كذا،

أو شهد واحداً بالفعل، وأخر على إقراره، جُمعت. لا إن شهد
واحدٌ بعقدِ نكاح، أو قتلٍ خطياً، وأخر على إقراره.
ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الدية، ومتى حلف
مع شاهد الفعل، فعلى العاقلة، ومع شاهد الإقرار، ففي مال القاتل.
ومتى جَمَعْنَا - مع اختلافٍ وقتٍ - في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرث
والعِدَّةُ يليان آخرَ المُدَّتَيْنِ.

شرح منصور

وشهد الآخر أنه أقرَّ به يوم الجمعة أو بمصر ونحوه، جُمعت، وعُمِلَ بمقتضاها؛
لأنَّ المُقرَّ به واحدٌ. وفارق الشهادة على الفعل، فإنها على فعلين مختلفين. ولو
شهد أحدهما أنه أقرَّ عنده أنه قتله يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه
قتله يوم الجمعة، لم (١) تقبل شهادتهما ههنا، (أو شهد) شاهدٌ (واحدٌ بالفعل، و)
شهد شاهدٌ (آخر على إقراره) بذلك الفعل، (جُمعت) وحكِّم بها؛ لعدم التنافي،
و(لا) تكملُ البينة (إن شهد واحدٌ بعقدِ نكاح، أو قتلٍ خطياً، و) شهد (آخرٌ
على إقراره) بذلك؛ لما تقدَّم في النكاح، واختلاف محلِّ الوجوب في القتلِ.
(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي: الشاهدين، (ويأخذ الدية)
لثبوت القتل، (ومتى حلف مع شاهد الفعل) (٢) أي: القتل، (ف) - الدية
(على العاقلة) لثبوت القتلِ يمينه، (و) متى حلف (مع شاهد الإقرار)
بالقتل، (ف) - الدية (في مال القاتل) لأنَّ العاقلة لا تحملُ اعترافاً، والقتلُ ثبتَ
باعترافه، ولو شهدا بالقتل، أو شهدا بالإقرار به، أي: القتل، وزاد أحدهما في
شهادته كونَ القتلِ عمداً، ولم يذكرُ رفيقه كونه عمداً ولا خطأً، ثبتَ القتلُ؛
لاتفاق الشاهدين عليه، وصدق المدعى عليه القتل في صفته، أي: كونه عمداً
أو خطأً يمينه؛ لأنهما لم يتفقا عليها.

(ومتى جَمَعْنَا) شهادةَ شاهدين (مع اختلاف) الشاهدين (في وقت)
وكانت الشهادة (في قتل أو طلاق) أو خلع، (فالإرث والعِدَّةُ يليان آخر
المدتين) لأنَّ الأصلُ بقاءُ الحياةِ والزوجيةِ إلى آخرِ المدة.

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإن شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفِ أمس، والآخِرُ: أنه أقرَّ له به اليوم، أو أحدهما: أنه باعه داره أمس، والآخِرُ: أنه باعه إياها اليوم، كملت.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قول، غير نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدهما: أنه أقرَّ له بألفٍ، والآخِرُ: أنه أقرَّ له بألفين، أو أحدهما: أنه له عليه ألفاً، والآخِرُ: أن له عليه ألفين، كملت بألفٍ، وله أن يحلفَ على الألفِ الآخِرِ مع شاهديه.

ولو شهدا بمئة، وآخرانِ بعددِ أقلِّ، دخل، إلا مع ما يقتضي التعدد، فيلزما منه.

شرح منصور

٥٨٩/٣

(وإن شهد أحدهما أنه) / أي: المدعى عليه (أقرَّ له) أي: المدعي (بألفِ أمس، و) شهد (الآخِرُ أنه أقرَّ له به) أي: الألف (اليوم) كملت، (أو) شهد (أحدهما أنه باعه داره أمس، و) شهد (الآخِرُ أنه باعه إياها اليوم، كملت) البينة، وثبتَ الإقرارُ أو البيعُ؛ لاتحادِ الألفِ والبيعِ المشهودِ بهما، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلق، أو أجر، أو ساقى أمس، وشهد الآخِرُ أنه اليوم؛ إذ المشهودُ به واحدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرةً بعدَ أخرى، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالعربية، وشهد الآخِرُ أنه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالفارسية.

(وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ غير نكاحٍ وقذفٍ) لما تقدم.

(ولو شهد أحدهما أنه أقرَّ له بألفٍ، و) شهد (الآخِرُ أنه أقرَّ له بألفين) كملت البينة بألفٍ، (أو) شهد (أحدهما أنه له عليه ألفاً، و) شهد (الآخِرُ أنه له عليه ألفين، كملت) البينة (بألفٍ) واحد؛ لاتفاقهما عليه (وله) أي: المشهود له (أن يحلفَ على الألفِ الآخِرِ مع شاهديه) ويستحقه حيث لم يختلف السببُ ولا الصفةُ كما يأتي.

(ولو شهدا) لشخص (بمئة، و) شهد (آخران) له (بعددِ أقلِّ) من المئة، (دخل) الأقلُّ من المئة فيها (إلا مع ما يقتضي التعدد) كما لو شهدا ثمان بمئة قرضاً، وآخرانِ بخمسين ثمن مبيع، (فيلزما منه) لاختلاف سببهما.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخَرَ بألفٍ من قرضٍ، كملت. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخَرَ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ. وإن شهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدهما: قضاؤه بعضه، بطلتْ شهادته. وإن شهدا: أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه نصفه، صحَّتْ شهادتهما.

ولا يَجِلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله، أن يشهد به.

شرح منصور

(ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ) وأطلق، (و) شهدَ (آخرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت) شهادتهما حملاً للمطلق على المقيد، و(لا) تكمل (إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، و) شهدَ (آخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ) لما تقدم، وللمشهود له أن يحلفَ مع كلِّ منهما ويستحقهما، أو يحلفَ مع أحدهما ويستحق ما شهد به. (وإن شهدا أنَّ عليه) أي: المدعى عليه (ألفاً) للمدعي، (وقال أحدهما: قضاؤه بعضه، بطلتْ شهادته) نصّاً، لأنَّ قوله: قضاؤه بعضه، يناقضُ شهادته عليه بالألفِ، فأفسدها. (وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه نصفه، صحَّتْ شهادتهما) لأنَّه رجوعٌ عن الشهادة بخمس مئة، وإقرارٌ بغلطِ نفسه، أشبه ما لو قال: بألف بل بخمس مئة. قال أحمدٌ: ولو جاء بعدَ هذا المجلس فقال: أشهدُ أنه قضاؤه منه خمس مئة، لم تقبل منه؛ ^(١) (لأنه قد أمضى ^(١) الشهادة. قال في «الشرح» ^(٢): يحتملُ أنه أراد إذا جاء بعدَ الحكمِ فشهد بالقضاء، لم يقبل منه؛ لأنَّ الألف قد وجبَ بشهادتهما، وحكم الحاكم، ولا تقبلُ شهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبتُ بشاهدٍ واحدٍ، فأما إن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثمَّ قال أحدهما: قضاؤه منه خمس مئة، قبلتْ شهادته في باقي الألفِ وجهاً واحداً؛ لأنه لا تناقضَ في كلامه ولا اختلاف.

(ولا يجل لمن) تحمل شهادةً بحقٍ، و(أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله) بنحو حوالةٍ (أن يشهد به) أي: بالحق الذي تحمله. نصّاً، ولو قضاؤه نصفه ثمَّ جحدَه بقيته، فقال أحمدٌ: يدعيه كله، وتقوم البيّنة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضائي نصفه.

٥٩٠/٣

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٩.

ولو شهدا على رجلٍ: أنه أخذ من صغير ألفاً، وآخران على آخر: أنه أخذ من الصغير ألفاً، لزم وليه مطالبتهما بألفين، إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها، فيطلبها من أيهما شاء.

ومن له بينة بألف، فقال: أريد أن تشهدا لي بخمس مئة، لم يجز، ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها.

ولو شهد اثنان في محفل، على واحدٍ منهم: أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب: أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر، قبلاً.

شرح منصور

(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من) نحو (صغير ألفاً) من دراهم أو دنانير ونحوها، (و) شهد (آخران على) شخص (آخر أنه أخذ من الصغير ألفاً) من جنس الأولى، (لزم وليه) أي: الصغير، (مطالبتهما) أي: المشهود عليهما (بألفين) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر، (إلا أن تشهد البيتان على ألف بعينها) أي: بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر، (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي: الآخذين (شاء) لأنها مضمونة على كل منهما.

(ومن له بينة بألف فقال) لهما: (أريد أن تشهدا لي بخمس مئة، لم يجز) لهما أن يشهدا بخمس مئة له، (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي: الخمس مئة. نصاً، لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولأنه لو ساع للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد، لساع للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد.

(ولو شهد اثنان في محفل) أي: مجتمع (على واحدٍ منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال) على المنبر (أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً) لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر، قبلاً) لكمال النصاب،

ولا يُعارضُه قولُ الأصحاب: إذا انفردَ واحدٌ فيما تَوفَّرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشاركةِ كثيرين، رُدٌّ.

شرح منصور

(ولا يعارضه) أي: قبولها، (قولُ الأصحاب: إذا انفردَ) شاهدٌ (واحدٌ فيما) أي: نقلِ شيءٍ، (تتوفر الدواعي على^(١) نقله) أي: تدعو الحاجةُ إلى نقله (مع مشاركة) خلقٍ (كثيرين) له، (رُدٌّ) قوله؛ للفرقِ بين ما إذا شهدَ واحدٌ، وبين ما إذا شهدَ اثنان، وبين التقييدِ بكون الشيءِ مما تتوفر الدواعي على نقلِه، وبين عدم ذلك القيد.

(١) بعدها في (م): «ما».

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة:

أحدها: البلوغ. فلا تقبل من صغير، ولو في حال أهل العدالة، مطلقاً.

الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية. والعاقل: من عرف الواجب عقلاً، الضروري وغيره، والممكن

شرح منصور

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي) أي: شروطه (ستة) بالاستقراء. واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه ووجود ما يوجب تيقظه، وتحزره؛ ليغلب على الظن صدقه؛ حذراً من أن يشهد بعض الفجار لبعض، فتؤخذ الأنفس، والأموال، والأعراض بغير حق.

(أحدها: البلوغ، فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفاً بما يتصف به المكلف العدل، (مطلقاً) أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس رجلاً، ولا يقبل قوله في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

٥٩١/٣

(الثاني: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية) أي: غريزة، ينشأ عنها ذلك، يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية. والعلم الضروري، هو: الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعها، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات؛ لعدم إدراكها غير عاقل. (والعاقل: من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره، و) عرف (الممكن

والممتنع، وما ينفعه وَيَضُرُّه غالباً.

فلا تُقْبَلُ من مَعْتَوْهٍ، ولا مجنونٍ، إلا مَنْ يُحَنِّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقته.

الثالث: النُّطْقُ. فلا تُقْبَلُ من أحرَسَ، إلا إذا أَدَّاهَا بخطئه.

الرابع: الحِفظُ. فلا تُقْبَلُ من مَغْفَلٍ، ومعروفٍ بكثرة غلطٍ وسهولٍ.

الخامس: الإسلامُ.

شرح منصور

والممتنع كوجود الباري تعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وأنَّ الواحد أقلُّ من الاثنين، وأنَّ الضدين لا يجتمعان. (و) عرف (ما ينفعه و) ما يضره غالباً) لأنَّ الناسَ لو اتفقوا على معرفة ذلك، لما اختلفت الآراء.

(فلا تقبل) الشهادة (من معتوه، ولا مجنون) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة، ولا أدائها؛ لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله، (إلا مَنْ يحنق أحياناً إذا شهد) أي: تحمل الشهادة وأدائها، (في إفاقته) فتقبل؛ لأنها شهادة من عاقل، أشبه مَنْ لم يجن.

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهد متكلماً، (فلا تقبل) الشهادة (من أحرس) بإشارته، كإشارة الناطق؛ لأنَّ الشهادة يعتبر فيها اليقين^(١)، وإنما اكتفي بإشارة الأحرس في أحكامه، ككناحه وطلاقه للضرورة، (إلا إذا أدَّاهَا) الأحرس (بخطئه) فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

(الرابع: الحفظ، فلا تقبل) الشهادة (من مغفل، و) لا من (معروفٍ بكثرة غلط، و) كثرة (سهول) لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون من غلظه، وتقبل مَنْ يَقِلُّ منه الغلطُ والسهول؛ لأنه لا يسلمُ منه أحد.

(الخامس: الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس من رجالنا،

(١) في (ز) و(س): «التعيين».

فَلَا تَقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ - وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ - غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ،
بِوَصِيَةِ مَيْتٍ بِسَفَرٍ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. وَيُحْلِفُهُمَا حَاكِمٌ وَجُوبًا، بَعْدَ
العصر: لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَمَا خَانَا، وَلَا حَرْفَا،
وَإِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ.

شرح منصور

وغير مأمون. وحديث جابر أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على
بعض. رواه ابن ماجه^(١)، ضعيف؛ لأنه من رواية مُجَالِدٍ^(٢)، وإن سلم،
فيحتمل أن المراد اليمين؛ لأنها تسمى: شهادة. قال تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٦].

(فلا تقبل من كافر، ولو على) كافر (مثله غير رجلين) لا نساء،
(كتابيين) لا مجوسيين ونحوهما، (عند عدم) مسلم لا مع وجوده (بوصية
ميت بسفر، مسلم) أي: الموصي، (أو كافر، ويحلفهما) أي: الشاهدين
الكتابيين، (حاكم وجوباً بعد العصر) لخبر أبي موسى، رواه أبو داود^(٣)،
ولأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان: (لا نشترى به) / أي: الله تعالى، أو
الحلف، أو تحريف الشهادة^(٤)، (ثمنًا ولو كان ذا قربي، وما خانا، وما حرفنا،
وإنها لوصيته) أي: الموصي؛ لقوله تعالى: ﴿ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾

(١) في سننه (٢٣٧٤).

(٢) مجالد، هو: ابن سعيد الهمداني. ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. (ت
١٤٣ هـ). «ميزان الاعتدال» ٣/٤٣٨-٤٣٩.(٣) في سننه (٣٦٠٥)، ولفظه: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من
المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة، فأتيا أبا موسى
الأشعري، فأخبراه، وقدماً بتركه ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد
رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتما، ولا غيراً، وإنها
لوصية الرجل وتركه، فأمضى شهادتهما.

(٤) بعدها في (م): «أو الشهادة».

فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا، قَامَ آخِرَانِ - مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي -
فَحَلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكْتَمَا،
وَيُقْضَى لَهُمْ.

الآية [المائدة: ١٠٦]. وقضى به ابن مسعود^(١)، وأبو موسى الأشعري. قال
ابن المنذر^(٢): وبهذا قال أكابر الماضين.

(فإن عُثِرَ أَي: اطلع (على أنهما) أَي: الشاهدين الكنايين (استحققا
إثماً) أَي: كذباً في شهادتهما، (قام) (٣) آخران) أَي: رجلان، (من أولياء
الموصي) أَي: ورثته (فحلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى: لَشَهَادَتِنَا) أَي: بميئنا، (أحقُّ من
شهادتهما، ولقد خانا، وكتما، ويُقضى لهم) للآية، وحديث ابن عباس قال:
خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهميُّ
بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فلما قدما^(٤) بتركبه، فقلدوا جامَ فضةٍ مخصوصاً^(٥)
بذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجأَمُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من
تميم وعدي، فقامَ رجلانِ من أولياءِ السهميِّ، فحلَفَا بِاللَّهِ: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
شهادتهما، وإنَّ الجأَمَ لصاحبهم، فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾
الآية^(٦). وروى أبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ»، أنَّ ابنَ مسعودٍ قضى بذلك
في زمنِ عثمان^(٧)، وأيضاً فالمائدة^(٨) آخر سورة نزلت^(٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩)، مطولاً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٢٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و(س): «قدمنا».

(٥) في (ز) و(س): «مخصوصاً». وتخويصُ التاج: تزيينه بصفائح الذهب. «القاموس المحيط»:
(مخصوص).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٧) هو المتقدم آنفاً.

(٨-٨) في (م): «من آخر ما نزل».

السادس: العدالة، وهي: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. ويُعتبرُ لها شيان:

- الصلّاحُ في الدين، وهو: أداءُ الفرائضِ برواتبها، فلا تُقبَلُ ممن داومَ على تركها، واجتنابُ المحرّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرة.

شرح منصور

الشرط (السادس: العدالة، وهي) لغة: الاستقامة والاستواء، مصدر عدلٌ بضمّ الدالِ إذ العدلُ ضدُّ الجور، أي: الميل. وشرعاً: (استواء أحواله) أي: الشخص، (في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبرُ لها) أي: العدالة (شيان) أحدهما:

(الصلّاحُ في الدين، وهو) نوعان: (أداءُ الفرائضِ) أي: الصلوات الخمس والجمعة. قلت: وما وجبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، وغيرها، (برواتبها) أي: سنن الصلاة الراتبية. نقل أبو طالب^(١): الوترُ سنةٌ سنّها النبي ﷺ، فمن تركَ سنةً^(٢) من سننهِ ﷺ، فهو رجلٌ سوء، (فلا تُقبَلُ ممن داومَ على تركها) أي: الرواتب، فإنّ تهاونه بها يدلُّ على عدمِ محافظته على أسبابِ دينه، وربّما جرّه التهاونُ بها إلى التهاونِ بالفرائضِ، وتقبَلُ ممن تركها في بعض الأيام.

(و) النوع الثاني: (اجتنابُ المحرّم؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يدمِن) ^(٣) أي: يداومُ (على صغيرة) وفي «الترغيب»^(٤): بأن لا يكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدةٍ منها. وقد نهى الله عن قبولِ شهادةِ القاذفِ؛ لكونِ القذفِ كبيرةً، فيقاسُ عليه كلُّ مرتكبٍ كبيرةً. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يعتبرُ العدلُ في كلِّ زمنٍ بحسبه؛ لثلاً تضييعِ الحقوقِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) بعدها في (م): «أي: دائماً».

(٣) بعدها في (م): «على الأصح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤١.

والكذبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورمي
فِتْنٍ، ونحوه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ
فقط.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

شرح منصور

(والكذبُ صغيرةٌ) فلا تردُّ الشهادةُ به، إن لم يداومَ عليه، (إلا) الكذب
(في شهادةٍ زورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (و)
الكذب في (رمي فتنٍ ونحوه) ككذبٍ على أحدِ الرعيةِ عند حاكمٍ ظالمٍ،
(فكبيرةٌ) قال أحمدٌ: ويعرف الكذاب بخلف الوعيد. نقله عبد الله^(١).

(ويجب) الكذبُ (لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ) حزمٌ به في «الفروع»^(٢)، قال
ابنُ الجوزي: أو كان المقصودُ واجباً. (ويباحُ) الكذبُ (لإصلاحٍ) بين الناسِ،
(وحربٍ، و) لـ (زوجةٍ فقط) قال ابنُ الجوزي^(٣): وكلُّ مقصودٍ محمودٍ لا
يتوصل إليه إلا به. ومن جاءه طعامٌ، فقال: لا آكله ثم آكله، فكذبٌ لا ينبغي
أن يفعل. نقله المروزي^(٣). ومن كتبَ لغيره كتاباً، فأملَى عليه كذباً، لم
يكتبه. نقله الأثرم^(٣). قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي»: العدلُ مَنْ رجعَ
خبره، ولم يأتِ كبيرةً؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفرةً أولاً فاولاً، فلا تجتمع.

(والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا) كالزنى وشربِ الخمر. (أو) فيه (وعيدٌ في
الآخرة) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربا، وشهادةِ الزورِ، وعقوقِ الوالدين، ونحوها.
والصغيرةُ ما دون ذلك من المحرماتِ، كالتجسسِ وسبِّ الناسِ بغيرِ قذفٍ، والنظرِ
المحرمِ، والنبيزِ باللقبِ، أي: الدعاء باللقبِ السُّوءِ، والغيبةُ، والنميمةُ من الكبائرِ،

(١) الفروع ٦/٥٦٢.

(٢) ٦/٥٦٣.

(٣) الفروع ٦/٥٦٣.

فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودُّيُوثٍ، أو باعْتقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو نفيِ الرؤيةِ، أو الرِّفْضِ، أو التَّجْهَمِ، ونحوِه. ويُكفِّرُ مجتهدُهُم الداعيةُ ولا قاذفٍ حُدًّا، أو لا حتى يتوبَ.

شرح منصور

(فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفعلٍ، كزانٍ وديوثٍ، أو باعْتقادٍ، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو في (نفيِ الرؤيةِ) أي: رؤيةِ الله في الآخرة، (أو) في (الرفضِ) أي^(١): تكفيرِ الصحابةِ، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة، (أو) في (التَّجْهَمِ) بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتقادِ مذهبِ جَهْمِ بنِ صفوان^(٢))، (ونحوِه) كمقلدٍ في التجسيمِ، وما يعتقدُه الخوارجُ، والقدريةُ، ونحوهم. (ويكفر مجتهدهم) أي: مجتهد القائلين بخلقِ القرآنِ ونحوهم، ممن خالفَ ما عليه أهلُ السنَّةِ والجماعةِ، (الداعية) قال في «الفصول»^(٣): في الكفاءةِ في جهميةٍ، وواقفيةٍ، وحروريةٍ، وقدريةٍ، ورافضةٍ: إن ناظرَ ودعا كُفِّرَ، وإلَّا لم يفسق؛ لأنَّ أحمدَ قال: يُسمَعُ حديثُه، ويُصلَّى خلفَه. قال: وعندي أنَّ عامةَ المبتدعةِ فسقةٌ كعامةِ أهلِ الكنايين كفارٌ مع جهلهم، والصحيحُ: لا كُفِّرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الروايةَ عن الحروريةِ والخوارجِ. (ولا) تقبلُ شهادةُ (قاذفٍ حُدًّا أو لا) أي: أو لم يحُد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، (حتى يتوبَ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، قال سعيدُ بنُ المسيبِ: شهدَ على المغيرةِ ثلاثةَ رجالٍ: أبو بكره، وشيبلُ بنُ معبدٍ، ونافعُ بنُ الحارثِ، ونكلُ زيادٍ، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهم: توبوا تقبلُ شهادتكم. / فتابَ رجلان، فقبلَ عمرُ شهادتهما، وأبى أبو بكره، فلم تقبلُ شهادته، وكان قد عادَ مثل النصلِ من العبادة^(٤). وهذا

٥٩٤/٣

(١) ليست في (م).

(٢) كنيته أبو محرز، السمرقندي. متكلمٌ، أسُّ الضلالة، ورأسُ الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩) و(١٥٥٥).

وتوبته: تكذيبُ نفسه، ولو كان صادقاً. وتوبةٌ غيره: ندمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يعودَ.

وإن كان بترك واجبٍ، فلا بُدَّ من فعله، ويُسارعُ.

إذا لم يحقق القاذفُ قذفه بيينةً، أو إقرار مقذوفٍ، أو لعان إن كان القاذفُ زوجاً، فإن حَقَّقه، لم يتعلقُ بقذفه فسقٌ، ولا حدٌّ، ولا ردُّ شهادةٍ.

(وتوبته) أي: القاذف (تكذيباً لنفسه ولو) كان (صادقاً) فيقول:
كذبتُ فيما قلتُ؛ لما روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: «توبته إكذابُ نفسه»^(١). وتلويثُ عرضِ المقذوفِ بقذفه، فلا كذابه نفسه يزيلُ ذلك التلويثُ. قال في «الشرح»^(٢): والقاذفُ في الشتمِ تُردُّ شهادتهُ، وروايتهُ حتى يتوبَ، والشاهدُ بالزنى إذا لم تكمل البينةُ، تقبل روايته دونَ شهادتهِ. (وتوبةٌ غيره) أي: القاذفِ (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (وإقلاع) بأن يترك فعلَ الذنبِ الذي تابَ منه (وعزم أن لا يعودَ) إلى ذلك الذنبِ الذي تابَ منه، ولا يعتبرُ مع ذلك إصلاحُ العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ومع^(٣) المغفرة يجبُ أن تترتب الأحكامُ؛ لزوالِ المانعِ منها، وهو الفسقُ؛ لأنه لا^(٤) فسقٌ مع زوالِ الذنبِ الذي تابَ منه.

(وإن كان) فسقُ الفاسقِ (بترك واجبٍ، فلا بُدَّ) لصحة توبته (من فعله) أي: الواجب الذي تركه، (ويسارع) وإن كان فسقه بتركِ حقٍّ لآدمي كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ، فلا بُدَّ من التمكينِ من نفسه يبدلها للمستحقِّ.

(١) أخرجه ابنُ مردويه كما في «الدر المنثور» ٢٠/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٤/٢٩.

(٣) بعدها في (م): «وجوب».

(٤) ليست في (ز) و(س).

وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ، أَوْ يَسْتَحِلُّهُ، وَيَسْتَمِهُلُهُ مَعْسَرٌ.
 وَلَا تَصِحُّ مَعْلُوقَةٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهَا مِنْ قَذْفٍ، وَغَيْبَةٍ،
 وَنَحْوِهِمَا، إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلُلُ مِنْهُ.
 وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ، فَسُقَّ.

شرح منصور

(ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها، كمغصوب ونحوه، فإن عجز، نوى رده متى قدر عليه، (أو يستحله) أي: رب المظلمة؛ بأن يطلب أن يحلله، (ويستمهله) تائب (معسر) أي: يطلب المهلة من رب المظلمة. والتوبة من البدعة: الاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة.

(ولا تصح) التوبة (معلقة) بشرط في الحال، ولا عند وجود الشرط؛ لأن الندم والعزم فعل القلب، ولا يتأتى تعليقه، وكذا الإقلاع. (ولا يشترط لصحتها) أي: التوبة (من قذف وغيبه ونحوهما) كنسيمة وشتم، (إعلامه) أي: المقذوف والمغتاب ونحوهما، (والتحلل منه) قال أحمد^(١): إذا قذفه ثم تاب، لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، بل يستغفر الله؛ لأن فيه إيذاء صريحاً، وإذا استحلّه، يأتي بلفظ عام^(٢) مبهم؛ لصحة البراءة من المجهول.

(ومن أخذ بالرخص) أي: تتبعها من المذاهب فعمل بها، (فسق) نصاً، وذكره ابن عبد البر^(٣) وإجماعاً^(٣)، وذكر القاضي^(٤): غير متأول، ولا مقلد. ولزوم التمسك بعمدته وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهر عدمه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً، ومن كان متبعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قاله

(١) معونة أولي النهى ٣٧٨/٩.

(٢) ليست في (م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص (٣٦٠).

(٤) الفروع ٥٧١/٦-٥٧٢.

وَمَنْ أَتَى فِرْعَاً مُخْتَلِفاً فِيهِ - كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وِليٍّ، أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زَنِيِّ، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لَا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ قَادِراً - إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ، وَإِنْ تَأَوَّلَ، فَلَا.

الثاني: استعمالُ المروءة، بفعلٍ ما يُجَمِّله وَيَزِينُهُ، وترك ما يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً.

فلا شهادة لمصافحٍ ومتمسخرٍ،

شرح منصور

الشيخ تقي الدين (١).

(وَمَنْ أَتَى فِرْعَاً) فقهيًا (مختلفًا فيه، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وِليٍّ، أَوْ) تزوج (بنته من زني، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لَا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ قَادِراً) أي: مستطعاً (إِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ) أي: ما فعله مما ذكر، (رُدَّتْ) شهادته. نصًّا، لأنه فعل ما يعتقده تحريمه عمداً (٢)، فوجب أن تردَّ شهادته، كما لو كان مجمعاً على تحريمه، ولعلَّ المراد مع المداومة، كما يعلم مما سبق. (وَإِنْ تَأَوَّلَ) أي: فعل شيئاً من ذلك مستدلاً (٣) على حلهً باجتهادٍ، أو مقلداً لقاتلٍ بجله، (فلا) تردُّ شهادته؛ لأنه اجتهادٌ سائغٌ، فلا يفسقُ به مَنْ فعله، أو قلده فيه.

الشيء (الثاني) مما يعتبر للعدالة: (استعمالُ المروءة) بوزنٍ سهولة، أي: الإنسانية، (بفعلٍ ما يُجَمِّله وَيَزِينُهُ) عَادَةً، كحسن الخلق، والسخاء، وبذل الجاه، وحسن الجوار، ونحوه، (وترك ما يدنسه ويشينه) أي: يعيبه (عَادَةً) من الأمور الدينية المزرية به.

(فلا شهادة) مقبولة (لمصافح) أي: (٤) يصفع غيره و (٤) يصفعه غيره، لا يرى بذلك بأساً، (ومتمسخر) يقال: سخر منه، وبه، كفرح، وسخر: هزى، كاستسخر،

(١) الاختيارات ص ٣٣٣.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «مستدلاً».

(٤-٤) ليست في (ز) و(م).

ورقاص، ومُشْعَبِدٍ، ومغنٌ - ويُكْرَهُ الغِنَاءُ، واستماعُه - وطُفَيْلِيٌّ، ومُتَزِيٌّ
بِزِيٍّ يُسَخَّرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفْرِطُ في مدحٍ بإعطاء، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أو يُشَبِّبُ بمدحٍ
حمرٍ، أو بمرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفَسِّقُ بذلك، ولا تحرمُ روايتهُ.
ولا للاعبِ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمعِ عَوْضٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو
فعلٍ محرَّمٍ إجماعاً، أو بنردٍ، ويحُرِّمانِ، أو بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتَّى في
أرجوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرمُ

شرح منصور

(ورقاص) كثير الرقص، (ومشعبد) الشعبة والشعوذة: خفة في اليمين،
كالسحر، (ومغن، ويكره الغناء) بكسر الغين المعجمة، والمد، وهو: رفعُ
الصوت بالشعر على وجه مخصوص، (و) يكره (استماعه) أي: الغناء، إلا من
أجنبية، فيحرمُ التلذُّذُ به، وكذا يحرمُ من آلهِ لهو من حيث الآلة، (و)
ك(طفيلي) الذي يتبع الضيفان، (ومتزي بزى يسخر منه) أي: يهزأ به.

(ولا) شهادة (لشاعرٍ يُفْرِطُ) أي: يكثر (في مدحٍ بإعطاء، و) يفراط (في)
ذمٍّ بمنعٍ من إعطاء، (أو يشبب بمدحٍ حمرٍ، أو بمرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ،
ويفسقُ بذلك، ولا تحرمُ روايتهُ).

(ولا) شهادة (للاعبِ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ) (٢) مَنْ يرى إباحته حال لعبه؛
لتحريم لعبه، (ك) ما يحرم (١) (مع عوضٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو فعلٍ محرَّم) ولو
بإيذاء مَنْ يلعب معه (إجماعاً، أو) لاعب (بنرد، ويحُرِّمانِ) أي: الشطرنج
والنرد، أي: اللعب بهما؛ لحديث أبي داود (٢) في النرد، والشطرنج في معناه.
(أو) لاعب (بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتَّى في أرجوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرمُ

(١-٢) ليست في (ز) و(س).

(٢) في سننه (٢٩٣٨)، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد
عصى الله ورسوله». و(٢٩٣٩)، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في
لحم خنزير ودمه».

مخاطرته بنفسه فيه، وفي ثقاف، أو بحمام طيارة، ولا لمسترعيها من المزارع، أو ليصيد بها حمام غيره، ويباح للأنس بصوتها، واستفراخها، وحمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته.

ولا لمن يأكل بالسوق، لا يسيراً، كلقمة وتفاحة ونحوهما. ولا لمن يمدُّ رجله بمجمع الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، أو يحدث بمباضعة أهله أو أمته، أو يخاطبهما بفاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات، ونحوه.

شرح منصور

مخاطرته بنفسه فيه) / أي: رفع الثقل، (و) تحرم مخاطرته بنفسه (في ثقاف) (١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (أو) أي: ولا شهادة للاعب (بحمام طيارة، ولا لمسترعيها) أي: الحمام، (من المزارع، أو ل) من (يصيد بها حمام غيره، ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها، و) ل(استفراخها، و) ل(حمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته) لأنه نوع تعذيب له.

(ولا) شهادة (لمن يأكل بالسوق) كثيراً (لا يسيراً، كلقمة وتفاحة ونحوهما) من اليسير، (ولا) شهادة (لمن يمدُّ رجله بمجمع الناس، أو يكشف عن بدنه ما العادة تغطيته) كصدره وظهره، (أو يحدث بمباضعة أهله) أي: زوجته، (أو) بمباضعة (أتمته) (٢)، أو يخاطبهما ب) سخاطب (فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل ما فيه سخف ودناءة؛ لأن من رضي لنفسه واستخفه، فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «إنَّ مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

(١) جاء في حاشية الأصل: [أي: السلاح].

(٢) في النسخ الخطية (م): «سريته»، والمثبت من المتن.

الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»^(١). ولأنَّ المروءةَ تمنعُ الكذبَ، وتزجرُ عنه؛ ولهذا يمتنع عنه ذو المروءة، وإن لم يكن متديناً. قال في «الشرح»^(٢): ومن فعل شيئاً من هذا محتفياً به، لم يمنع من قبولِ شهادته؛ لأنَّ مروءته لا تسقطُ به، وكذا إن فعله مرةً، أو شيئاً قليلاً. انتهى. ويباحُ الحُداءُ بضمِّ الحاءِ المهملة، ^(٣)وقد تكسر^(٣)، أي: الإنشاد الذي تُساقُ به الإبلُ، وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ، ما لم يخرجَ إلى حدِّ الغناء، وعنه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ من الشعرِ لحكماً»^(٤). وكان يضعُ لحسانَ منيراً يقومُ عليه، فيهجو من هجى رسولِ الله ﷺ^(٥). وأنشده كعبُ بنُ زهير قصيدته:

بانت سعادٌ فقلبي اليومَ متبولٌ،

في المسجد^(٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوه مما وردَ في ذمِّ الشعرِ، فالمرادُ: مَنْ أسرفَ وكذبَ؛ بدليلِ ما بعده. وما اتخذهُ أربابُ الدنيا من العاداتِ والنزاهة التي لم يقبَحها السلفُ، ولا اجتنبها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، كتقذرههم من حملِ الحوائجِ والأقواتِ للعيالِ، ولبسِ الصوفِ، وركوبِ الحمارِ، وحملِ الماءِ على الظهرِ، والرزمةِ إلى السوقِ، ^(٧)فلا يعتبر^(٧) في المروءةِ الشرعية؛ لفعلِ الصحابةِ. وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ بلا تلحينٍ، لا بأسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَه به، فهو أفضلُ؛ لحديث: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن»^(٨). ولحديث أبي

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٢١/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٢٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٢٤)، من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، من حديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعرِ حكمة».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٣/١٠، وعجز البيت: مقيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولٌ.

(٧-٧) في (م): «فلا يفرُّ شيءٌ من ذلك».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

ومتى وُجد الشرط؛ بأن بلغ صغيراً، أو عقل مجنوناً، أو أسلم كافرًا، أو تاب فاسقًا، قبلت شهادته، بمجرد ذلك.

فصل

ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ، في كل ما يُقبل فيه حرٌّ وحرّة. ومتى تعينت عليه، حرّم منعه.

شرح منصور

موسى^(١)، وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة^(٢).

٥٩٧/٣

(ومتى وجد/الشرط) أي: شرط قبول الشهادة، فيمن لم يكن متصفاً به قبل؛ (بأن بلغ صغيراً، أو عقل مجنوناً، أو أسلم كافرًا، أو تاب فاسقًا، قبلت شهادته بمجرد ذلك) لزوال المانع.

(ولا تشترط) في الشهادة (الحرية، فتقبل شهادة عبدٍ، و) شهادة (أمةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرّة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدلٌ تقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية، وعن عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداءً، فقالت: قد أَرْضَعْتُكُمْ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كيف وقد زَعَمْتَ ذلك؟». متفق عليه^(٣). وقول المخالف: ليس للقرن مروءة ممنوع، بل هو كالحُرِّ، وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمرأء. (ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي: الرقيق، (حرّم) على سيده (منعه) منها، كسائر الواجبات.

(١) أخرجه أحمد، واللفظ له (٨٦٤٦) و(٨٨٢٠)، والنسائي في «المتجيبى» ١٨٠/٢، و«السنن الكبرى» (١٠٩٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى من مزامير داود». (٢) ٨١/٤.

(٣) البخاري (٨٨)، ولم نجده عند مسلم، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٧. وابنة أبي إهاب قال الحافظ في «الفتح» ١٨٤/١: اسمها غَيْثَة، يفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة. ثم قال في «الفتح» ٢٦٨/٥: ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها، فغير بزینب كما غير اسم غيرها وقد تقدم الحديث ٦٤٣/٥.

ولا كون الصنعة غير دنيئة عرفاً، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وقمام، وكناس، وكباش، وقراد، ودباب، ونفاط، ونخال، وصباغٍ ودبّاغ، وجمّال، وجزّار، وكسّاح، وحائك، وحارس، وصائع، ومكار، وقيم، وكذا من لبس غير زيّ بلد يسكنه، أو زيّه المعتاد، بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم.

وتقبل شهادة ولد زناً حتى به، وبدوي على قروي.

شرح منصور

(ولا) يشترط للشهادة (كون الصنعة) أي: صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفاً، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال) يجمع الزبل، (وقمام) يقيم المكان من زبل وغيره، (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها، (وكباش) يربي الكباش، (وقراد) يربي القروء، ويطوف بها للتكسب، (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل القراد، (ونفاط) يلعب بالنفط، (ونخال) أي: يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، وتسميه العامة المقلّش، (وصبّاغ، ودبّاغ، وجمّال، وجزّار، وكسّاح) ينظف الحشوش، (وحائك، وحارس، وصائع، ومكار، وقيم) أي: خدام إذا حسنت طريقتهم، لحاجة الناس إلى هذه الصناعات؛ لأنّ كلّ أحد لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة، أفضى إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم. (وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلد يسكنه، أو لبس غير (زيه المعتاد بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على أداء الفرائض، واجتناب المعاصي والريب.

(وتقبل شهادة ولد زنى) لأنه مسلم عدل، فدخل في عموم الآيات، (حتى به) أي: الزنى، إذا شهد به؛ لأنه لا مانع به، (و) تقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم، وحديث أبي داود^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»، محمول على من لم تعرف عدائته من أهل البدو.

(١) في سننه (٣٦٠٢).

وأعمى بما سمع، إذا تيقن الصوت، وبلاستفاضة، وبمترئيات
تحملها قبل عماه، ولو لم يعرف المشهود عليه، إلا بعينه، إذا وصفه
للحاكم بما يتميز به، وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له، أو عليه، أو
به؛ لموت، أو غيبة.

والأصم كسميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه.
ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن،
أو مات، لم يمنع الحكم بشهادته، إن كان عدلاً.

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت، وبلاستفاضة) لعموم
الآيات، ولأنه عدلٌ مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، فإن جَوَزَ الأعمى
أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد على الصوت، كما لو اشتبه على
البصير المشهود/عليه. (و) تصحُّ شهادة أعمى (بمترئيات تحملها قبل عماه) إذا
عرفَ الفاعل باسمه ونسبه؛ لأنَّ العمى فقد حاسة لا تخلُّ بالتكليف، فلا يمنع
قبول الشهادة، كالصمم فيما طريقه السمع. (و) كذا (لو لم يعرف المشهود
عليه إلا بعينه، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود، وهو تمييز
المشهود عليه من غيره. (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت، أو غيبة،
فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقديم دعوى من نحو وارثه أو وكيله.
وما تقدم في كتاب القاضي من أنَّ المشهود له لا تكفي فيه الصفة، محمولٌ على
ما إذا لم تتقدمه دعوى، (أو) تعذرت رؤية مشهود (عليه أو) مشهود (به
لموت، أو غيبة) فوصفه للحاكم بما يتميز به، وتقدم في كتاب القاضي.

(والأصم، كسميع فيما رآه) الأصمُّ مطلقاً؛ لأنه فيه كغيره، (أو) فيما
(سمعه قبل صممه) كسميع.

(ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو
مات، لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً) لأنَّ ذلك لا يقتضي تهمة حال
شهادته، بخلاف الفسق.

وإن حدث مانعٌ: من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تَهْمَةٍ، قبل الحكم، منَعَه،
غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ عليه؛ بأنْ قَذَفَ البَيِّنَةَ، أو قَاوَلَهَا عِنْدَ
الحكومةِ.

وبعده، يُستوفى مالٌ، لا حدًّا مطلقاً، ولا قَوْدًا.

وتُقْبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلٍ نَفْسِهِ، كحَاكِمٍ على حَكْمِهِ بعد
عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعةٍ، على قَسْمَتِهِ وإِرْضَاعِهَا، ولو بأجرَةٍ.

شرح منصور

(وإن حدث) بشاهدٍ (مانعٌ من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تَهْمَةٍ) كعداوةٍ
وعصبيَّةٍ، (قبلَ الحكمِ، منعه) أي: الحكمُ بشهادته؛ لاحتمالِ وجودِ ذلك عندَ
الشهادةِ، وانتفاؤه حينها شرطٌ للحكمِ بها، (غيرَ عداوةٍ ابتدأها مشهودٌ
عليه؛ بأنْ قَذَفَ البَيِّنَةَ، أو قَاوَلَهَا عِنْدَ الحكومةِ) بدونِ عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ،
فلا تمنعُ الحكمَ؛ لئلا يتمكَّن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك.
قال في «الترغيب»^(١): ما لم يصلْ إلى حدِّ العداوةِ والفسقِ.

(و) إن حدث مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرهما، (بعده) أي: الحكمُ، وقبلَ
استيفاءِ محكومٍ به، (يُستوفى مالٌ) حُكِمَ به (لا حدًّا مطلقاً) أي: لله أو
لأدميٍّ، كحدِّ قذفٍ، (ولا قودٌ) لأنَّه إتلافٌ ما لا يمكنُ تلافِيَه.

(وتُقْبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلٍ نَفْسِهِ، كحَاكِمٍ على حَكْمِهِ بعدَ
عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعةٍ على قَسْمَتِهِ وإِرْضَاعِهَا، ولو بأجرَةٍ) لأنَّ كلاً منهم
يشهدُ لغيره، فقبلَ، كما لو شهدَ على فعلٍ غيرِه، ولحديثِ عقبَةَ بنِ الحارثِ
في الرضاعِ، وقيسٌ عليه الباقي.

(١) الفروع ٥٨٦/٦-٥٨٧.

باب موانع الشهادة

وهي سبعة:

أحدها: كونُ مشهودٍ له يملكه أو بعضه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عمودَي نَسبه، ولو لم يَجُزَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاح، أو قذف.

باب موانع الشهادة

شرح منصور

الموانع: جمعُ مانعٍ، وهو: ما يحولُ بينَ الشيءِ ومقصوده، وهذه الموانع تحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِ منها، وهو قبولها والحكم بها. (وهي سبعة) بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهودٍ له يملكه) أي: الشاهد له، (أو يملكُ بعضه) إذ القنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيده، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه، (أو كون مشهود له (زوجاً) لشاهد؛ لتبسَّطِ كلِّ منهما في مالِ الآخر، واتساعه بسعته، (ولو في الماضي) بأن يشهد أحدُ الزوجين للآخر بعد طلاقِ بائنٍ أو خلعٍ، فلا تقبل سواءً كانَ شهدَ حالَ الزوجية فردت، أو لا، خلافاً «للإقناع»^(١)؛^(٢) (لممكنه من بينوتيهما للشهادة ثم يعيدها. (أو كون مشهود له^(٢)) (من عمودي/ نسبه) أي: الشاهد، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولده وإن سفلَ من ولدِ البنين، أو البنات، وعكسه، (ولو لم يجرَّ) الشاهد بما شهدَ (به نفعاً غالباً) لمشهودٍ له، (ك)شهادته له (بعقدِ نكاح، أو قذف) ومنه شهادةُ الابنِ لأبيه أو جده بإذن موليته في عقدِ نكاحها؛ لعموم حديثِ الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولاذي غميرٍ - أي حقدٍ - على أحييه، ولاظنينٍ في قرابةٍ ولا ولاءٍ»^(٣). وفي إسنادِه يزيدُ بن زياد، وهو

٥٩٩/٣

(١) ٥١٣/٤.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨).

وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَلَوْلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زَنَى
وَرِضَاعٍ، وَلصَدِيقِهِ، وَعَتِيقِهِ، وَمَوْلَاهُ.
وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَيِّهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةٍ أُمَّهُمَا - وَهِيَ تَحْتَهُ - أَوْ
طَلَاقِهَا، قَبْلًا.

شرح منصور

ضعيف^(١). ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر^(٢)، وأبي هريرة^(٣). والظنين؛
المتهم، وكلٌّ من الوالدين والأولاد متهمٌ في حق الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعه؛
لحديث: «فاطمة بضعةٌ مني يريني ما أرابها»^(٤). وسواءً اتفقَ دينهما، أو اختلف.

(وتقبلُ) شهادةُ الشخص (لباقِي أقاربه، كأخيه وعمِّه) لعموم الآيات،
ولأنه عدلٌ غيرُ متهم. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخِ
لأخيه جائزة^(٥). (و) تقبلُ شهادةَ العدلِ (لولده) من زنى أو رضاع، (و)
لـ(سوالده من زنى و^(٦) رضاع). لعدمِ وجوبِ الإنفاق، والصلة، وعتقِ
أحدهما على الآخر، وعدمِ التبسطِ في ماله. (و) تقبلُ شهادةَ العدلِ (لصديقه
وعتيقه ومولاه) لعموم الآيات، وانتفاء التهمة، وردّها ابن عقيل^(٧) بصدقةٍ
وكيدة، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العشق يُطيش.

(وإن شهدا) أي: العدلان (على أيِّهما بقذفِ ضرةٍ أمهما، وهي) أي:
أمهما (تحتَه) أي: أيِّهما، قبلًا، (أو) شهدا عليه بـ(طلاقِها) أي: ضرةٍ أمهما،
(قبلًا) لأنها شهادةٌ على أيِّهما.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٩/٤: ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٠/١٠-١٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة. وأخرجه الرمذي

(٣٨٦٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) الإجماع ص ٧٧.

(٦) في النسخ الخطية: «أو».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٩.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مَعْتِقٍ عَبْدَيْنِ: أَنَّهُ غَضِبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ
بِصَدَقِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: أَنَّ مَعْتِقَهُمَا كَانَ
حِينَ الْعَتِقِ، غَيْرَ بَالِغٍ، وَنَحْوَهُ، أَوْ جَرَّحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا.

وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الرَّقِّ،
لَمْ تُقْبَلْ؛ لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الْحَرِيَّةِ بِرَقِّهِمَا لِغَيْرِ سَيِّدٍ.

الثاني: أَنْ يَجُرَّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيْقِهِ، وَلَوْ مَكَاتَبًا،
أَوْ لِمَوْرَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، أَوْ لِمَوْصِيِهِ، أَوْ مَوْكَلِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ،

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى مَعْتِقٍ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَضِبَهُمَا) أَي: الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ عَتَقْتَهُمَا
(مِنْهُ فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصَدَقِهِ) أَي: مَدَّعٍ غَضِبَهُمَا، (لَمْ تُقْبَلْ) شَهَادَتُهُمَا؛
(لِعَوْدِهِمَا) بِقَبُولِهِمَا (إِلَى الرَّقِّ). وَكَذَا لَوْ شَهِدَا) أَي: الْعَتِيقَانِ (أَنَّ مَعْتِقَهُمَا
كَانَ حِينَ الْعَتِقِ) لَهَا (غَيْرَ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ) كَحَنُونِهِ، (أَوْ جَرَّحَا شَاهِدَيْ
حُرِّيَّتِهِمَا) فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا ذَلِكَ؛ لِعَوْدِهِمَا إِلَى الرَّقِّ بِهِ.

(وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَشَهِدَا) أَي: الْعَتِيقَانِ (بِدَيْنٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ
فِي الرَّقِّ، لَمْ تُقْبَلْ) شَهَادَتُهُمَا؛ (لِإِقْرَارِهِمَا بَعْدَ الْحَرِيَّةِ بِرَقِّهِمَا لِغَيْرِ سَيِّدٍ) وَهُوَ
لَا يَجُوزُ.

(الثاني) مِنْ الْمَوَانِعِ: (أَنْ يَجُرَّ) الشَّاهِدُ (بِهَا) أَي: شَهَادَتِهِ (نَفْعًا لِنَفْسِهِ
كَشَهَادَتِهِ) أَي: الشَّخْصِ (لِرَقِيْقِهِ، وَلَوْ) مَأْذُونًا لَهُ، أَوْ (مَكَاتَبًا) لِأَنَّهُ رَقِيْقُهُ؛
لِحَدِيثِ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ»^(١). (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمَوْرَثِهِ بِجُرْحٍ
قَبْلَ انْدِمَالِهِ) فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَسْرِي الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ، فَتَحْبُ الدِّيَّةُ
لِلشَّاهِدِ بِشَهَادَتِهِ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ، (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمَوْصِيِهِ) لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ
حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ مَتَهَمٌ، (أَوْ) شَهَادَتِهِ (لِمَوْكَلِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ)

(١) تقدم تخريجه ٤٩/٥.

ولو بعد انحلالهما، أو لشريكه فيما هو شريك فيه، أو لمستأجره بما
استأجره فيه، أو من في حجره، أو غريم بمال لمفلس بعد حجر.
أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته.
أو من له كلام، أو استحقاق - وإن قل - في رباط أو مدرسة،
بمصلحة لها.

وتقبل لمورثه في مرضه،

شرح منصور

٦٠٠/٣

(لما تقدم) (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) أي: الوصية
والوكالة. لتمكنه من عزل / نفسه، ثم يشهد، (أو) شهادته (لشريكه فيما هو
شريك فيه) قال في «المبدع»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً؛ لاثامه، وكذا مضارب بمال
المضاربة. انتهى؛ لأنها شهادة لنفسه. (أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه)^(١)
نصاً، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لحياطته، أو صبغته، أو قصره، فلا تقبل
شهادة الأجير به لمستأجره؛ للثمة (أو) شهادة ولي صغير، أو مجنون، أو سفيه
ل (من في حجره) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه، ولأنه يأكل من أموالهم
عند الحاجة، فهو متهم، (أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) أو موت؛
لتعلق حق غرمائه بماله بذلك، فكانه شهد لنفسه.

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لاثامه بأخذ
الشقص كله بالشفعة.

(أو) شهادة (من له كلام، أو استحقاق، وإن قل) الاستحقاق (في)
رباط، أو مدرسة) أو مسجد (بمصلحة لها) قال الشيخ تقي الدين: ولا شهادة
ديوان الأموال السلطانية على الخصوم^(٣).

(وتقبل) شهادة وراث (لمورثه في مرضه) ولو مرض الموت المخوف، وحال حجره

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) ٢٤٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٩.

بدین. وإن حکم بها، ثم مات، فورثه، لم يتغير الحكم.

الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس، وكل من لا تقبل شهادته له، إذا شهد بجرح شاهد عليه.

شرح منصور

(بدین) لأنه لاحق له في ماله حين الشهادة، (وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وذلك لا يمنع قبول الشهادة^(١))، كشهادته لامرأة يُحتمل أن يتزوجها، أو غريم له بحالٍ يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفع عند الشهادة، وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الاندمال؛ لجواز أن يتجدد له، وإن لم يكن له حق في الحال؛ فلأن الدية إذا وجبت، تجب للوارث الشاهد به ابتداءً، فكأنه شهد لنفسه، بخلاف الدين، فإنه إنما يجب للمشهد له، ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل. ذكره في «شرحه»^(٢)، وفيه نظرٌ على المذهب؛ إذ الدية، كما تقدم تجب للمورث ابتداءً ثم تنتقل للوارث، فهي كالدين في ذلك.

(وإن حکم بها) أي: بشهادة، الوارث لمورثه، ولو في مرضه بدین، (ثم مات) المشهود له (فورثه) الشاهد، (لم يتغير الحكم) لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده.

(الثالث) من الموانع: (أن يدفع بها) أي: الشهادة (ضرراً عن نفسه، ك) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً؛ لجواز أن يوسر، أو يموت من هو أقرب منه. (و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما فيه من توفير المال عليهم، وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره، والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه، (و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه) كسيدٍ يشهد بجرح شاهد على قنه / أو مكاتبه؛ لأنه

٦٠١/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) معونة أولي النهى ٤١١/٩.

الرابع: العداوة لغير الله تعالى. سواءً كانت موروثه، أو مكتسبة، كفرجه بمساءته، أو غمه بفرجه، وطلبه له الشر.
فلا يُقبل على عدوه، إلا في عقد نكاح.
فتلغو من مقذوفٍ على قاذفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعه.

شرح منصور

متهم بدفع الضرر عن نفسه. قال الزهري. مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين^(١)، وهو: المتهم. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين^(٢).
(الرابع) من الموانع: (العداوة لغير الله تعالى سواءً كانت موروثه، أو مكتسبة، كفرجه بمساءته، أو غمه بفرجه، وطلبه له الشر).
(فلا تقبل) ممن شهد (على عدوه) لما تقدم، (إلا في عقد نكاح) وتقدم في كتاب النكاح.

(فتلغو) الشهادة (من مقذوفٍ على قاذفه، و) من (مقطوعٍ عليه الطريق على قاطعه) فلا تقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألهم: هل قطعوها عليكم معهم^(٣) أو لم يقطعوها عليكم معهم^(٣). لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود، وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي «الفصول»^(٤): تقبل، قال: وعندي لا، أي: لا تقبل. فإن كانت العداوة لله تعالى، لم تمنع، فيقبل المسلم على الكافر، والمحق من أهل السنة على البدعي؛ لأن الدين يمنع من ارتكاب محظورٍ في دينه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٣/٢٩.

ومن زوج في زنى، بخلاف قتلٍ وغيره.
 وكلُّ من قلنا: لا تقبل له، فإنها تقبل عليه.
 الخامس: الحرصُ على أدائها قبل استشهاد مَنْ يَعْلَمُ بها، قبل
 الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما.
 السادس: العصبيةُ: فلا شهادةَ لِمَنْ عُرِفَ بها، وبالإفراطِ في الحميةِ.
 السابع: أن تُردَّ لفسقه، ثم يتوب، ويُعيدها. فلا تُقبَلُ للتهمةِ.

شرح منصور

(و) تلغو الشهادةُ (من زوج) إذا شهدَ على امرأته (في زنى) لأنه يقرُّ
 على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فراشه، (بخلاف) شهادته عليها في (قتل
 وغيره) كسرقةٍ وقرض^(١)؛ لانتفاء المانع.
 (وكلُّ مَنْ قلنا لا تقبلُ) شهادته (له) كعمودي نسبه ومكاتبه، (فإنها)
 أي: شهادته (تقبلُ عليه) لأنه لاثمةٌ فيها، فتقبل شهادة الوصي على الميت،
 والحاكم على مَنْ في حجره.

(الخامس) من الموانع: (الحرصُ على أدائها قبلَ استشهادِ مَنْ يَعْلَمُ بها)
 فإن لم يعلم مشهودٌ له بها، لم يقدح وتقدم، (قبل الدعوى أو بعدها) فتردُّ
 وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره^(٢) في «الترغيب». (إلا في
 عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما) كظهار؛ لعدم اشتراطِ تقدم الدعوى فيها على الشهادةِ.
 (السادس) من الموانع: (العصبية، فلا شهادةَ لِمَنْ عُرِفَ بها، وبالإفراطِ
 في الحمية) كتعصب قبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تبلغ رتبة العداوةِ.

(السابع) من الموانع: (أن تُردَّ) شهادته (لفسقه ثم يتوب ويعيدها، فلا
 تقبلُ للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، وإزالة العارِ الذي لحقه بردها، ولأنَّ

(١) في (م): «وقود».

(٢) ليست في (م).

ولو لم يؤدّها حتى تاب، قُبلت.

ولو شهد كافرًا، أو غير مكلفٍ، أو أحرَسَ، فزال ذلك، وأعادوها، قُبلت. لا إن شهد لمورّثه بجرّح قبل برّئه، أو لمكاتبه، أو بعفو شريكه في شفعةٍ عنها، فردّت، أو ردّت؛ لدفع ضررٍ، أو جلبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبرئ مورّثه، وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفّعته، وزال المانع، ثم أعادوها.

شرح منصور

رده لفسقه حكمً، فلا ينتقض بقبوله.

(ولو لم يؤدّها) أي: الشهادة من تحملها فاسقاً (حتى تاب، قُبلت) لأنّ العدالة ليست شرطاً للتحمّل، ولا تهمة.

(ولو شهد كافرًا، أو غير مكلفٍ، أو أحرَسَ فزال ذلك) المانع؛ بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأحرَسَ، / (وأعادوها) أي: الشهادة (قُبلت) لأنّ ردّها لهذه الموانع لاغضاضة فيه، فلا تهمة، بخلاف ردّها للفسق. (لا إن شهد لمورّثه بجرّح قبل برّئه) فردت، (أو) شهد (لمكاتبه) بشيءٍ فردت، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعةٍ عنها) أي: الشفعة، (فردت) شهادته، (أو) ردّت) شهادته (لدفع ضررٍ) عنه (أو جلبِ نفعٍ) له، (أو) (لعداوةٍ فبرئ مورّثه) من جرّحه (وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفّعته، وزال المانع) من دفع ضررٍ، وجلبِ نفعٍ وعداوة، (ثم أعادوها) فلا تُقبل؛ لأنّ ردّها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينتقض باجتهاد الثاني، ولأنها ردّت للتهمة، كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل. قال في «الإنصاف»^(١): وهو المذهب. ورد في «المغني»^(٢) التعليل السابق. بما ذكرته في «الحاشية».

(١) ٤٣٩/٢٩.

(٢) ١٩٧-١٩٦/١٤.

وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ؛
لَأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا.

(وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَيِّهِ (وَأَجْنَبِيٍّ، رُدَّتْ)
نَصًّا، (لَأَنَّهَا) أَي: الشَّهَادَةُ، (لَا تَتَّبَعُ فِي نَفْسِهَا). قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ لِحُكْمِ لَهُ
وَأَجْنَبِيٍّ.

باب أقسام المشهود به

وهي سبعة:

أحدها: الزنى، وموجب حده. فلا بُدَّ من أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعى من عُرِفَ بغنى، أنه فقير، فلا بُدَّ من ثلاثة رجال.

شرح منصور

(أقسام المشهود به) من حيث عدد^(١) شهوده؛ لاختلاف عدد^(٢) الشهود باختلاف المشهود به، (وهي) أي: أقسامه (سبعة) بالاستقراء:

(أحدها: الزنى وموجب حده) أي: اللواط، (فلا بدُّ) في ثبوته (من أربعة رجال يشهدون به) أي: الزنى أو اللواط، (أو) يشهدون به (أنه) أي: المشهود عليه بذلك (أقرَّ) به (أربعاً) لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّآ جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلاَّ حدُّ في ظهرك»^(٣). واعتبار الأربعة في الإقرار به؛ لأنه إثبات له، فاعتبروا^(٤) فيه كشهود الفعل، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به،^(٥) فإنكر أو صدقهم^(٥) دون أربع، لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنى^(٦).

القسم (الثاني: إذا ادَّعى من عُرِفَ بغنى أنه فقير) لأخذ زكاة، (فلا بدُّ من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لحديث مسلم: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقّة». وتقدم في الزكاة^(٧).

(١) في (م): «عدم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه النسائي في «النجاشي» ١٧٢/٦. وقوله: أربعة، منصوب بتقدير: أقم.

(٤) في (ز) و(س): «فاعتبرت».

(٥-٥) في (ز) و(س): «فلم يصدقهم»، وفي (م): «فإنكر أنه صدقهم». وانظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣١١/٢٦.

(٦) ص ١٩٣.

(٧) ٣٢٤/٢.

الثالث: القَوْدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجبُ التعزيرَ، وبقيةُ الحدودِ.
فلا بُدَّ من رجلين، ويثبتُ القَوْدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابع: ما ليس بعقوبةٍ، ولا مال، ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً،
كنكاحٍ ورجعةٍ، وخلعٍ وطلاقٍ، ونسبٍ وولاءٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ
في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله.

الخامس: المالُ، وما يُقصدُ به المالُ، كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعةٍ،

شرح منصور

القسم (الثالث): ما يوجبُ (القَوْدَ، والإعسارَ، ووطءَ يوجبُ التعزيرَ)
كوطاءِ أمةٍ مشتركةٍ وبهيميةٍ، ويدخل فيه وطءُ أمته في حيضٍ، أو إحرامٍ، أو
صومٍ، وأما وطءُ الرجلِ زوجته، أو أمته المباحة^(١) إذا احتيجَ إلى إثباته،
فالظاهر: أنَّ حكمه كذلك، أي: يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجبُ حداً، وليسَ
مما يختصُّ به النساءُ غالباً. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»^(٢). (وبقيةُ
الحدود) ^(٣) كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ^(٣)، (فلا بدُّ من رجلين) لأنه يحتاط
فيه، ويسقط بالشبهة، فلم تقبل فيه شهادةُ النساءِ لضعفهن، (ويثبت/ القَوْدُ)
وقذفٍ، وشربٍ (بإقرارٍ مرةً) وتقدم، بخلاف زنى، وسرقة، وقطع طريق.

٦٠١/٣

القسم (الرابع): ما ليس بعقوبةٍ ولا مال، ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً،
كنكاحٍ، ورجعةٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ^(٤)، ونسبٍ، وولاءٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ
في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله) أي: لا بدُّ فيه من رجلين؛ لأنه يطلع عليه الرجالُ
غالباً، ولا يقصد به المال، فلا مدخلُ للنساءِ فيه، كالقصاص.

القسم (الخامس): المالُ وما يقصدُ به المالُ كقرضٍ، ورهنٍ، ووديعةٍ،

(١) في (س): «المباحة».

(٢) معونة أولي النهى ٤١٨/٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ليست في (ز) و(م).

وغضب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل وإيضاء فيه، ووصية به لمعين ووقف عليه، وبيع وأجله وخيار، وجناية - خطأ وعمداً - لا تُوجب قوداً بحال، أو توجب مالا، وفي بعضها قود، كما مومة، وهاشمة، ومنقلة، له قود موضحة في ذلك، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر؛ لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه؛ لمنع رقه. ونحوه.

فيثبت المال برجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين،

شرح منصور

وغضب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل فيه (وإيضاء فيه، ووصية به لمعين، ووقف عليه، وبيع، وأجله، وخياره)، وجناية خطأ وعمداً، لا توجب قوداً بحال (كجائفة، أو جنابة (توجب مالا، وفي بعضها قود، كما مومة، وهاشمة، ومنقلة له قود موضحة في ذلك) وأخذ تفاوت الدية، (و) ك(فسخ عقد معاوضة) كبيع وإجارة لا عقد نكاح، (و) ك(دعوى قتل كافر؛ لأخذ سلبه، (و) ك(دعوى أسير تقدم إسلامه؛ لمنع رقه ونحوه) مما يقصد به المال.

(فيثبت المال) في مأمومة، وهاشمة، ومنقلة لا قود الموضحة، وكذا كل ما يقصد به المال (برجلين، ورجل وامرأتين) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموال؛ لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته. (و) يثبت ذلك (برجل ويمين) لحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى

لا امرأتين ويمين، ويجب تقديم الشهادة عليه.

شرح منصور

باليمين مع الشاهد. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(١). ولأحمد في رواية: إنما ذلك في الأموال. ورواه أيضاً عن جابر^(٢) مرفوعاً. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة: عن علي^(٣)، وابن عباس، وأبي هريرة^(٤)، وجابر، وعبد الله بن عمر^(٥)، وأبي^(٦)، وزيد بن ثابت^(٧)، وسعد بن عباد^(٨)، وعن عمار^(٩) بن حزم، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني^(١٠)، ولأنَّ اليمنَ تشرعُ في حقِّ مَنْ ظهرَ صدقُه^(١١)، وسواءً كان المدعي مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة.

و(لا) يثبت المال ونحوه بشهادة (امراتين ويمين) لأنَّ النساء لا تُقبلُ شهادتهنَّ في ذلك منفردات؛ ولذلك لو شهد أربعة نسوة، لم يقبلن. (ويجبُ تقديمُ الشهادة) أي: شهادة الرجل الواحد (عليه) أي: اليمين؛ لأنَّه لا يقوى جانبه إلاَّ بشهادة، ولا يشترطُ قولُ مدَّعٍ في حلفه، وأنَّ شاهدي صادق في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيره. وظاهر كلامه كغيره: أنَّ الكفالة بالبدن، والإيصاء، والوقف على غير معين لا يثبت إلاَّ برجلين.

(١) أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، ولم نجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ١٨٧/٥.

(٢) في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٥/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٣/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/٢-١٤٥.

(٨) أخرجه أحمد ٢٨٥/٥.

(٩) في (س) و(ز): «عمار»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١/١٠، وابن عبد البر في

«التمهيد» ١٤٧/٢.

(١٠) أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والدارقطني ٢١٢/٤.

(١١) ليست في (ز) و(س).

ولو نكَلَّ عنه مَنْ أقام شاهداً، حَلَفَ مدَّعَى عليه، وسَقَطَ الحقُّ.
فإن نكَلَّ، حُكِمَ عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموه، فمن حَلَفَ، أخذ نصيبه،
ولا يُشارِكُه مَنْ لم يَحْلِفْ. ولا تَحْلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دأبَةٍ، ومُوضِحَةٍ، ونحوهما، فيقبَلُ قولُ طيبٍ ويبطارٍ
واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفته.

شرح منصور

٦٠٤/٣

(ولو نكل عنه) أي: اليمين (من أقام شاهداً، حلف مدعى عليه،
وسقط الحق) أي: انقطعت الخصومة، (فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين،
(حكيم عليه) بالنكول. نصاً، لما تقدم عن عثمان^(١)، ولا تُردُّ اليمينُ على
المدعي؛ لأنها كانت^(٢) في جنبته، وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت^(٢) في
جنبه غيره، فلم تعد إليه، كالمدعى عليه إذا نكل عنها.

(ولو كان لجماعةٍ حقٌّ) مائي (بشاهدٍ فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه)
لكمال النصاب من جهته، (ولا يشاركه) (أيما أخذه)^(٢) (من لم يحلف)
^(٢) لأنه لم يجب له شيءٌ قبل حلفه^(٢)، (ولا يحلفُ ورثةُ ناكلٍ) عن يمينٍ بعد
إقامته شاهداً به؛ لأنه لا حقَّ لوارثه حال حياته، فإن مات، فلوارثه الدعوى،
وإقامة الشاهد، ويحلف معه ويأخذ^(٣) ما شهد به الشاهد^(٣).

القسم (السادس) (من أقسام المشهود به^(٣)): (داءُ دأبَةٍ، و) (داءُ موضِحَةٍ
ونحوهما) كداءِ بعين، (فيقبَلُ قولُ طيبٍ) واحدٍ، (ويبطارٍ واحدٍ) وكحالٍ
واحدٍ؛ (لعدمِ غيره في معرفته) أي: الداء. نصاً، لأنه يخبرُ به عن اجتهاده،
كالقاضي يخبرُ عن حكمه.

(١) صفحة ٥٣٩.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

فإن لم يتعدّر، فائنان، وإن اختلفا، قُدّم قولٌ مثبتٌ.
 السابعُ: ما لا يَطَّلَعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت
 الثياب، والرّضاعِ والاستِهلالِ، والبَكَارةِ والثُّيوبَةِ، والحِيضِ ونحوه،
 وكذا جراحةٌ وغيرُها في حَمَامٍ وعُرْسٍ، ونحوهما، مما لا يحضُرُهُ رجالٌ.
 فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.
 وإن شهدَ به رجلٌ، فأوّلَى لكمالِهِ.

شرح منصور

(فإن لم يتعدّر) بأن كانَ بالبلدِ من أهلِ المعرفةِ به أكثرُ من واحدٍ يعلم
 ذلك، (فإنه يعتبر أن يشهدَ به (ائنان) كسائرِ ما يطلعُ عليه الرجالُ، وليس
 بمالٍ، (وإن اختلفا) بأن قالَ أحدهما بوجودِ الداءِ، والآخَرُ بعَدَمِهِ، (قُدّم قولٌ
 مثبت) على قولِ نافٍ؛ لأنّه يشهدُ بزيادةٍ لم يدرُكها النافي.

القسم (السابعُ: ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت
 الثياب، والرّضاعِ، والاستِهلالِ، والبَكَارةِ، والثُّيوبَةِ، والحِيضِ، ونحوه)
 كبرصٍ بظهِرٍ أو بطنِ المرأةِ، ورتقي، وقرنٍ، وعَفَلٍ، ونحوه، (وكذا جراحة
 وغيرها) كعاريةٍ ووديعةٍ، وقرضٍ، ونحوه، (في حمامٍ، وعرسٍ، ونحوهما) مما لا
 يحضُرُهُ رجالٌ).

(فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفةَ أنّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ
 وحدها^(١). ذكره الفقهاءُ في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابنِ عمرَ
 مرفوعاً: «يجزئُ في الرضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»^(٢). ولأنّه في معنىٍ يثبتُ
 بقولِ النساءِ المنفرداتِ، فلا يشترطُ فيه العددُ، كالروايةِ، والأخبارِ الدنييةِ.
 (والأحوطُ) أن يشهدَ به (ائنتان) لأنّه أبلغُ.

(وإن شهدَ به رجلٌ، فهو (أولى) بالقبولِ من المرأةِ (لكمالِهِ) أي: لأنّه

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥١/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧)، ومن طريق أحمد (٤٩١٠) ولفظه عند أحمد:
 «رجلٌ وامرأةٌ».

فصل

وَمَنْ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رِضَاعٍ، فَانْكُرْ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

وإن شهدَ بقتلِ العمدةِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبتَ شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةً، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويغرمُهُ ناكلٌ.

شرح منصور

أكملُ من المرأةِ. وكلُّ ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ يقبلُ فيه قولُ الرجلِ، كالروايةِ.

فصل

(وَمَنْ ادَّعَتْ إِقْرَارَ زَوْجِهَا بِأُخُوَّةِ رِضَاعٍ) أي: بأنه أخوها من الرضاعِ، (فأنكر) الزوجُ الإقرارَ به، (لم يقبلُ فيه إلا رجلان) «لأنه ليسَ بمالٍ، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجالُ غالباً»^(١).

(وإن شهدَ بقتلِ العمدةِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبتَ شيءٌ) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأنَّ العمدةَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ عنه، فإذا لم يثبتَ الأصلُ، لم يجبَ بدلهُ، وإن قلنا: موجهه أحدُ شيعتين وهو المذهبُ، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيارِ، فلو وجبتِ الديةُ بذلك، لوجبَ المعين بدونِ اختيارِ، ومن ادَّعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهمِ عمداً فقتله، ونفذَ إلى أخيه الآخر فقتله خطأً، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلفَ معه، ثبتَ قتلُ الثاني؛ لأنه خطأً، دونَ الأول؛ لأنه عمدٌ. (وإن شهدوا) أي: الرجلُ والمرأتانِ، (بسرقةٍ، ثبتَ المالُ) لكمالِ نصابه (دونَ القطعِ) للسرقةِ؛ لأنه حدٌّ، فلا يثبتُ إلا برجلين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنعُ ثبوتِ الآخرِ. (ويغرمه ناكلٌ) أي: لو ادَّعى على آخر بسرقةٍ مالٍ، فأنكر فالتمسَ يمينه فنكلَ، غرمَ المالَ^(٢) ولا قطعَ؛ لأنَّ النكولَ لا يقضى به في غيرِ المالِ^(٢).

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن ادّعى زوجٌ خلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو ويمينه. فيثبتُ العوضُ، وتبينُ بمجردِ دعواه.

وإن ادّعته، لم يقبل فيه إلا رجلان.

ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزويجها بمهر، ثبت المهرُ. ومن حلف بطلاق: ما سرق، أو ما غصب، ونحوه، فثبت فعله برجلٍ وامرأتين، أو ويمين، ثبت المالُ، ولم تطلق.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان لرجلٍ، أو رجلٌ وحلف معه: أن فلانة أم ولده، وولدها منه، قضي له بها

(وإن ادّعى زوجٌ خلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ (ويمينه) لأنه يدعي المال، (فيثبت العوض) بذلك، (وتبين) المرأة (بمجرد دعواه) مواخذة له بإقراره.

(وإن ادّعته) أي: الخلع الزوجة، (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ، ولا يثبت بغير رجلين.

(وإن أقامت رجلاً وامرأتين) شهدوا على رجلٍ (بتزويجها بمهر) عينته، (ثبت المهر) دون النكاح؛ لأنه حق للرجل، فلا تدعيه، ولا يثبت إلا برجلين. (ومن حلف بطلاق: ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو: ما باع، أو ما اشتري، أو وهب، أو قتل (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله، (برجلٍ وامرأتين، أو) برجلٍ (ويمين، ثبت المال) لكمال نصابه (ولم تطلق) زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

(وإن شهد رجلٌ وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده وولدها منه، (أو) شهد (رجلٌ وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه، قضي له بها) أي: الجارية،

أم ولد، ولا تثبتُ حريةٌ ولدها ولا نسبه.

ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حَيْسٌ في سبيل الله، أو على أُسْكُفَةٍ دارٍ أو حائطها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِمَ به.

ولو وجده على كتبِ علمٍ في خزانةٍ مدَّةً طويلةً، فكذلك، وإلا عَمِلَ بالقرائن.

شرح منصور

(أم ولد) لأنها مملوكته، له وطؤها، وإجارتها، وتزويجها، والمملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلاء بإقراره لنفوذه في ملكه. (ولا تثبتُ حريةٌ ولدها، ولا نسبه) (من مدع؛ لأنهما لا يثبتان إلاً برجلين، فيقرُّ الولدُ بيد منكرٍ مملوكاً له^١).

(ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حَيْسٌ في سبيل الله) حكمَ به. نصاً، (أو) وجد (على أُسْكُفَةٍ دارٍ) (مكتوبٌ: وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به، (أو) وجد على^١) (حائطها) أي: حائطِ دارٍ مكتوبٌ: (وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به) نصاً، حيثُ لا معارض أقوى منه كينة.

(ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوباً (على كتبِ علمٍ في خزانةٍ مدَّةً طويلةً) هذا وقفٌ، (فكذلك) أي: يحكمُ به، (وإلاً) تكنُ مدتهاً طويلةً، أو لم تكنُ بخزانةٍ، (عَمِلَ بالقرائن) فيتوقف حتى تظهرَ له قرينةٌ يُعملُ بها.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:
أحدها: كونها في حقٍّ، يُقبلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

شرح منصور

٦٠٦/٣

باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عنها وباب أدائها

أي الألفاظ التي تؤدي بها الشهادة

قال أبو عبيد^(١): أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال؛ لما قد يطرأ على الشاهد من احتزام المنية، والعجز عن الشهادة؛ (الغيبية، أو مرض، أو نسيان ونحوه مما يوجب^(٢)) ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجوير الشهادة على الشهادة^(٣)؛ لتدوم الوثيقة، على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأييد، كالوقوف، والشاهد لا يعيش أبداً.

(لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلا بثمانيةِ شروطٍ) لخصها ابنُ نصرٍ الله من كلام الأصحاب^(٤)، وتبعه المصنف:

(أحدها: كونها) أي: الشهادة على الشهادة (في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ) وهو حقُّ آدميٍّ دونَ حقِّ الله تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السرِّ والدرءِ بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط، والسهو، وكذبِ شهودِ الفرعِ فيها، مع احتمال ذلك في شهودِ الأصل؛ ولهذا احتمالٌ زائدٌ لا يوجد في شهودِ الأصل، ولهذا لا تقبلُ مع القدرة على شهودِ الأصل، ولأنَّه لا حاجة إليها في الحد؛ لأنَّ سترَ صاحبه أولى من الشهادة عليه.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٣٠.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولى النهي ٤٣٢/٩.

الثاني: تعذرُ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، أو غيبية مسافة قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذرِهِم إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنتُ شهادتُهُم قبله، وقَفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنعُ قبوله، وقَفَ.

الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرعَ، أو

الشرط (الثاني: تعذرُ) شهادة (شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ، أو غيره، أو غيبية مسافة قصرٍ) لأنَّ شهادةَ الأصلِ تثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادةُ الفرعِ إنما تثبتُ الشهادةَ عليه، «ولاستغناء الحاكم» بسماعِ الأصلِ عن تعديلِ الفرعِ، وسماعه من الأصلِ معلومٌ، وصدق شاهدِ الفرعِ عليه مضمونٌ، ولا يُعدلُ عن اليقينِ مع إمكانه.

الشرط (الثالثُ: دوامُ تعذرِهِم) أي: شهودِ الأصلِ (إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنتُ شهادتُهُم) أي: الأصول (قبله) أي: الحكمِ، (وقَفَ) الحكمِ (على سماعها) لزوالِ الشرطِ، كما لو كانوا حاضرين أصحَاء.

الشرط (الرابع: دوامِ عدالةِ) شاهدٍ (أصلٍ، و) شاهدٍ (فرعٍ إليه) أي: صدورِ الحكمِ، (فمتى حدث قبله) أي: الحكمِ، (من أحدهم) أي: شهودِ الأصلِ، وشهودِ الفرعِ (ما يمنعُ قبوله) من نحو فسقٍ، أو جنونٍ، (وقَفَ) الحكمُ؛ لأنه مبيهُ على شهادةِ الجميع، وإذا فقدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطُ للحكمِ، لم يجوز الحكمُ بها.

الشرط (الخامس: استرعاءُ) شاهدٍ (الأصلِ) شاهدٍ (الفرعِ، أو) استرعاء

(١-١) في (ز) و(س): «ولاستيفاء الحكم».

غيره، وهو يسمع، فيقول: اشهد على شهادتي، أو اشهد أني أشهد: أن فلان ابن فلان، وقد عرفته، أشهدني على نفسه، أو شهدت عليه، أو أقر عندي، بكذا. وإلا لم يشهد، إلا إن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب، كبيع وقرض، ونحوهما. السادس: أن يؤديها الفرع بصفة تحمله.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع. ويثبت الحق

(غيره، وهو) أي: الفرع (يسمع) استزعاء الأصل لغيره، وأصل الاستزعاء /من قول المحدث: أرعني سمعك، يريد: اسمع مني، مأخوذ من: رعيت الشيء أي: حفظته، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها. وصفة الاستزعاء ما ذكره بقوله: (فيقول) شاهد الأصل لمن يستزعه: (اشهد على شهادتي) أي أشهد، (أو) يقول له: (اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته أشهدني على نفسه، أو) يقول: (شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، وإلا) يستزعه ولا غيره مع سماعه، (لم يشهد) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، (إلا إن سمعه) أي: سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزوها) أي: شهادته (إلى سبب، كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته؛ لأنه بشهادته عند الحاكم، وبنسبته الحق إلى سببه، يزول الاحتمال، كالاستزعاء.

الشرط (السادس: أن يؤديها) أي: الشاهد، (الفرع بصفة تحمله) وإلا لم يحكم بها.

(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد (أصل) شاهد (فرع) نصًا، كما لو شهدا بنفس الحق، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكتفى بمثل عدده، ولأن شاهدي الفرع لا يتقلان عن شاهدي الأصل حقًا عليهما، فكفى عن كل واحد واحد، كأخبار الديانات. (ويثبت الحق

شرح منصور

٦٠٧/٣

بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ، وفرعٍ فرعٍ.

فَيَقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمْ، أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ أَصْلَيْنِ أَوْ فَرَعَيْنِ، وَامْرَأَةً عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

شرح منصور

(ب) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين.

(ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ) لدعاءِ الحاجةِ إليه، (و) يصحُّ (أن يشهدَ النساءُ) حيثُ يقبلن (في أصلٍ وفرعٍ، وفرعٍ فرعٍ) لأنَّ المقصودَ إثباتُ ما يشهد به الأصول، فدخل فيه النساءُ.

(فيقبل رجلان على رجل) واحد، (وامرأتين ورجل، وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين أو فرعين) في المال وما يقصد به، (و) تقبلُ (امرأة على امرأة فيما تقبلُ فيه المرأة) لما تقدم.

الشرط (السابع: تعيين (الفرع لأصل^(١)) قال القاضي^(٢): حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحبايان، لم يجز حتى يعيناها.

الشرط (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود؛ لانبناء الحكم على الشهادتين جميعاً.

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «شاهدي فرع لأصله».

(٢) الفروع ٦/٥٩٨.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلِهِ. وتقبَّلُ به وبموتِهِ ونحوِهِ، لا تعديلُ شاهدِهِ لرفيقِهِ.

ومَن شهدَ له شاهداً فرعٍ على أصلِهِ، وتعدَّرَ الآخرُ، حلفَ، واستحقَّ.
وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يُعملَ بها.
ويضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهِم بعدَ

شرح منصور

(ولا يجبُ على) شاهد (فرعٍ تعديلُ) شاهدِ (أصلِهِ) لأنه يجوزُ أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم، ويحتمل أن يعرفا عدالتيهما ويتزكاهما؛ اكتفاءً بما ثبتَ عند الحاكم من عدالتيهما، (وتقبَّل) شهادة الفرع (به) أي: بتعديل أصلِهِ. قال في «الشرح»^(١): بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ. (و) تقبل شهادة الفرع (بموتِهِ) أي: الأصل (ونحوِهِ) كمرضِهِ وغيبته، كتعديلِهِم، و(لا) يقبل (تعديلُ) شاهدِهِ لرفيقِهِ) بعد شهادته، أصلاً كان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصارِ الشهادةِ في أحدهما. قال ابنُ نصر الله^(٢): فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا، قبلت شهادتهما؛ لانتهاء التهمةِ إذن.

٦٠٨/٣

(ومَن شهدَ له شاهداً فرعٍ على أصلِهِ) واحد، (وتعدَّر) الأصلُ (الآخرُ) ومَن يشهد على شهادته، (حلفَ) مشهودٌ له (واستحقَّ) ما شهدا له به، كما لو شهد به أصلهما.

(وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعملَ بها) قال في «الفروع»^(٣): وأطلق جماعةً: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعملَ بها؛ لتأكيدِ الشهادةِ بخلافِ الروايةِ.

(ويضمنُ شهودُ الفرعِ) محكوماً به يتلفُ بشهادتهم (برجوعِهِم بعدَ

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٤٣٨/٩-٤٣٩.

(٣) ٥٩٨/٦.

الحكم، ما لم يقولوا: بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهُمْ.
وإن رَجَعَ شَهْودُ الْأَصْلِ بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْوْا، إِلَّا إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا أَوْ
غَلَطْنَا.

وإن قالوا بعده: ما أشهدناهما بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً.

فصل

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ، أَوْ نَقَصَ، لَا بَعْدَ حُكْمٍ،

شرح منصور

(الحكم) لَأَنَّهُ تَلَفَ بِشَهَادَتِهِمْ، كَمَا لَوْ بَاشَرُوا التَّلَفَ بِأَيْدِيهِمْ، (مَا لَمْ يَقُولُوا:
بَانَ لَنَا كَذِبُ الْأَصُولِ، أَوْ غَلَطُهُمْ) فَلَا يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَجُوعٍ عَنِ
شَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي فِي شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْأَصُولِ.

(وإن رجع شهود الأصل بعده) أي: الحكم، (لم يضمنوا شيئاً؛ لحصول
الإتلاف بشهادة غيرهم، فلا يلزمهم ضمانه، كالتسبب مع المباشر، ولأنهم لم
يلحقوا الحاكم إلى الحكم، (إلا إن قالوا: كذبنا، أو قالوا: (غلطنا) فيلزمهم
الضمان؛ لاعتراضهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غلطنا.

(وإن قالوا) أي: شاهدا الأصل (بعده) أي: الحكم (ما أشهدناهما) أي:
الفرعين (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا، (لم يضمن الفريقان) لا شاهدا
الأصل، ولا شاهدا الفرع (شيئاً) مما حُكِمَ به؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ كَذِبَ شَاهِدِي
الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة،
وهما أنكرا أصل الشهادة.

(وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ) كَأَنَّ شَهْدَ بَمِئَةِ ثَمَّ قَالَ: بَلْ (١) هِيَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ،
(أَوْ نَقَصَ) فِي شَهَادَتِهِ؛ بَانَ شَهْدَ بَمِئَةِ ثَمَّ قَالَ: هِيَ تِسْعُونَ (٢) بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ، أَوْ
قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْهِ، (لَا بَعْدَ حُكْمٍ) حَاكِمٍ بِشَهَادَتِهِ، قُبِلَ. نَصًّا، وَحُكْمًا (٢).

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

أو أَدَّى بعد إنكارها، قَبِل. وكذا قوله: لا أَعْرِفُ الشهادة، ثُمَّ يَشْهَدُ.
 وإن رَجَعَ، لَغَت، ولا حُكْم، ولم يَضْمَن.
 وإن لم يُصْرِّحْ برجوع، بل قال للحاكم: تَوَقَّف، فتَوَقَّف، ثُمَّ
 أعادها، قُبِلت.

شرح منصور

شهد به أخيراً؛ لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها، أشبه ما لو لم
 يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الشهادة الأولى؛ لبطلانها برجوعه عنها. (١)
 (أو أَدَّى) الشهادة (بعد إنكارها) (٢) بأن شهد على إنسان بعد قوله: ليس لي
 عليه شهادة، وقال: كنتُ نسيتهَا، (قَبِل) نصًّا، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
 فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقبلها بعد إثبات الضلال
 والنسيان في حقها، ولأنَّ الإنسان معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما
 ذكره بعد أن نسيه، لضاعت الحقوق بتقادم عهدها. (وكذا قوله: لا أَعْرِفُ
 الشهادة، ثُمَّ يَشْهَد) فتقبل شهادته؛ لأنها أولى بالقبول عما (٣) قبلها.

(وإن رجع) شاهد عن شهادته قبل حكم بها، (لغت) شهادته؛ لأنَّ
 رجوعه عنها يوجبُ ظنَّ بطلانها، ولا يجوز/ العملُ بها مع (٤) ظنه. (ولا
 حكم) يجوزُ بشهادة بعد رجوع عنها، ولو أداها بعد (٥).

٦, ٩/٣

(ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها؛ لأنَّه لم يتم. (وإن لم يصرح)
 شاهد (برجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم: توقف) عن الحكم، (فتوقف)
 الحاكمُ عنه (ثم أعادها) أي: الشهادة، (قُبِلت) لاحتمال زوال ريبه عرضت له،
 وفي وجوب إعادتها احتمالان. قال في «الإنصاف» (٦): الأولى عدمُ الإعادة.

(١) بعدها في (ز) و(س): «لا بعد حكم».

(٢) بعدها في (ز) و(س): «قبل».

(٣) في (م): «مما»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥) بعدها في (ز) و(س): «ولا حكم».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٣٠.

وإن رَجَعَ شهودُ مالٍ، أو عتقَ بعدَ حكمٍ، قبلَ استيفاءٍ، أو بعده، لم يُنقضْ، ويضمَّنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له بالمالِ، أو تكن الشهادةُ بدينٍ، فيبْرأ منه قبلَ أن يَرجعا.
ولو قبضه مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه،

شرح منصور

(وإن رَجَعَ شهودُ مالٍ، أو رجع^(١) شهودُ (عتق بعد حكم) بشهادتهم (قبل استيفاء) مالٍ، (أو بعده، لم يُنقض) الحكمُ لتمايه، ووجوب^(٢) المشهودِ به للمحكوم له، ورجوع^(٢) الشهودِ بعدَ الحكمِ لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهما في قولهما الثاني؛ بأن اشبه عليهما الحال. (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائماً كان أو تالفاً، وقيمة ما شهدوا بعته؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه كما لو أتلّفوه، ومحل ذلك (ما لم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له) فلا ضمان على الشهود، ويردُّ المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف؛ لاعترافه بأخذه بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً، بطل^(٣) حقه من المشهود به، (أو) ما لم تكن الشهادةُ بدينٍ فيبْرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم^(٤) يغرّم شيئاً. وكذا لو شهدا على سيد عبدٍ أنه أعتقه على مئة، وهي قيمته، ثم رجعا، لم يغرما شيئاً؛ لأنهما لم يفوتا على ربِّ العبدِ شيئاً.
(ولو قبضه) أي: الدين المشهود به (مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه،

(١) في (م): «رجل».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «بعل».

(٤) ليست في (م).

ثم رجعا، غَرَمَاهُ.

ولا يَغْرَمُ مَزَكٌ، بر جوع مَزَكِي.

وإن رجع بعد حكمٍ شهودٍ طلاقٍ، فلا غَرَمٌ، إلا قبل الدخول،
نصفَ المسمى أو بدله.

وإن رجع شهودُ القِرابَةِ، وشهودُ الشراءِ، فالغرمُ على شهودِ القِرابَةِ.

شرح منصور

ثم رجعا) عن شهادتهما به، (غرماه) كما لو تنصفَ الصِّدَاقُ بعدَ هبتها إياه
للزوج.

(ولا يَغْرَمُ مَزَكٌ) شيئاً (بر جوع مَزَكِي) عن شهادته^(١) بعدَ الحكم؛ لتعلق
الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهرِ حالِ الشهودِ، وأمَّا
باطنه، فعلمه إلى الله تعالى.

(وإن رجع بعدَ حكمٍ شهودٍ طلاقٍ) بعدَ دخولٍ، (فلا غرمٌ) عليهم؛
لأنهم لم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم؛ لتقررهِ عليه بالدخولِ، ولم يخرجوا من
ملكه شيئاً متقوماً، كمن قتلها، وكما لو ارتدت. (إلا) إن رجعوا عن
شهادتهم بالطلاق (قبلَ الدخولِ) أي: دخولِ الزوجِ بها، فإنهم يغرّمون
(نصفَ المسمى، أو) يغرّمون (بدله) أي: بدل المهر، (وهو المتعة، إن لم يُسمَّ
لها مهرٌ، لإلزامهم الزوجِ إياه)^(٢) بشهادتهم بطلاقها، كما يغرّم ذلك مَنْ يفسخُ
نكاحها بنحو رضاعٍ قبلَ دخولٍ.

(وإن) شهد اثنان على شخصٍ أنه اشترى هذا القرنَ، وآخران أنه ابنه، أو
أخوه ونحوه وحكم بعقته، ثم (رجع شهودُ القِرابَةِ، وشهودُ الشراءِ) عن
شهادتهم، (فالغرمُ) بقيمة العتيق (على شهودِ القِرابَةِ) لأنهم فوتوه عليه، كما
لو شهدوا بعقته، دونَ شهودِ الشراءِ.

(١) بعدما في (م): «المشهود».

(٢-٢) في (م): «إن لم يكن سمي لها مهرًا، وهو المتعة؛ لأن الشهود ألزموا للزوج».

وإن رجَعَ شهودُ قَوْدٍ أو حَدٍّ، بعدَ حُكْمٍ وقَبْلَ استيفاءٍ، لم يُستوفَ،
ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استوفِيَ، ثمَّ قالوا: أخطأنا، غَرَمُوا ديةَ ما تَلَفَ، أو أَرَشَ
الضربِ.

ويَتَقَسَّطُ الغَرْمُ على عددهم، فلو رجَعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ،
غَرَمَ سدسًا، وهُنَّ البقية. وكذا رَضَاعٌ.

شرح منصور

(وإن رجَعَ شهودُ قودٍ أو) رجَعَ^(١) شهودُ (حدٍّ بعدَ حُكْمٍ) بشهادتهم،
(وقبلَ استيفاءٍ) قودٍ أو حدٍّ، (لم يُستوفَ) قودٌ ولا حدٌّ؛ لأنَّه عقوبةٌ لا سبيلَ
إلى جبرها إذا استوفيت، بخلافِ المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يدرأُ بها،
والقود في معناه، (ووجبت ديةُ قودٍ) شهدوا به لمشهود له؛ لأنَّ الواجبَ
بالعمدِ أحدُ شيتين، فإذا امتنعَ أحدهما، تعينَ الآخرُ، ويرجعُ غارمٌ على
شهودٍ.

(وإن استوفِيَ) قودٌ أو حدٌّ حُكِمَ به بشهادتهم (ثمَّ قالوا: أخطأنا، غَرَمُوا
ديةَ ما تَلَفَ) من نفسٍ أو ما دونها، (أو أَرَشَ الضرب) نصًّا، ولا تحمُلُ
العاقلةُ منه شيئاً.

(ويَتَقَسَّطُ الغَرْمُ على عددهم) لحصولِ التفويتِ من جميعهم، كما لو
أتلفَ جماعةٌ مالاً، (فلو رجَعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ) شهدوا (في مالٍ، غَرَمَ)
الرجلُ (سدسًا، وهُنَّ) أي: النسوةُ العشرُ، (البقية) كل واحدة نصف سدس.
(وكذا رَضَاع) شهدَ به رجلٌ وعشرُ نسوةٍ بين زوجين فرقَ بينهما قبلَ
دخولِ، ثم رجعوا، وُزِعَ نصفُ^(٢) الصداقِ عليهم، على الرجلِ سدسه،
وعليهنَّ البقيةُ سويةً، لما تقدم.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

ولو شهد ستة بزنى، أو أربعة، واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا، لزمتهم الدية أسداساً. وإن كانوا خمسة بزنى، فأحساساً. ولو رجع بعضهم، غرم بقسطه.

ولو شهد أربعة بزنى، واثنان منهم بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخرين ثلثها. وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم، أو بعده، استوفى، ويحدّ الراجع؛ لقذفه.

ولو رجع شهود زنى، أو إحصان،

شرح منصور

(ولو شهد ستة بزنى) فرجم مشهود عليه، ثم رجعوا، (أو شهد أربعة) بزنى (واثنان) من غيرهم (بإحصان) زان، (فرجم ثم رجعوا) أي: الستة عن شهادتهم، (لزمتهم الدية أسداساً) لأنه قتل بشهادة الجميع. (وإن كانوا) أي: الشهود (خمسة بزنى، فأحساساً) يغرمون ديته، كما تقدم. (ولو رجع بعضهم) أي: الشهود (غرم بقسطه) فعلى واحدٍ من ستة سلس، ومن خمسة خمس وهكذا.

(ولو شهد أربعة بزنى، و) شهد (اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا، فعلى من شهد بالإحصان) والزنى (ثلثا الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنى، (وعلى الآخرين ثلثها) لشهادتهما بالزنى وحده.

(وإن رجع زائد عن البينة) كان شهد خمسة بزنى، ثم رجع أحدهم (قبل حكم أو بعده، استوفى) حدّ الزنى؛ لبقاء نصابه على شهادتهما، (ويحدّ الراجع) منهم حدّ القذف (لقذفه) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها.

(ولو رجع شهود زنى) دون إحصان، غرموا الدية كاملة؛ لأنه رجم بشهادتهم، وأما الإحصان، فشرط لا موجب. (أو) رجع شهود (إحصان) فقط،

غَرَمُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَرَجُوعُ شَهْوَدٍ تَزْكِيَّةٍ، كَرَجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ.

وإن رجع شهودٌ تعليقِ عتقٍ، أو طلاقٍ، وشهودٌ شرطه، غَرَمُوا
بَعْدَهُمْ.

وإن رجع شهودٌ كتابيةً، غَرَمُوا ما بين قيمته قنًا ومكاتبًا، فإن
عَتَقَ، فما بين قيمته ومالٍ كتابيةً. وكذا شهودٌ باستيلاذٍ.

ولا ضمانَ برجوعِ شهودٍ كفالةً بنفسٍ، أو براءةٍ منها،

شرح منصور

٦١١/٣

(غرموا الدية كاملة) لحصول القتل بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوت الإحصان، لم يقتل.

(ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم) / في جميع ما سبق.

(وإن رجع شهودٌ تعليقِ عتقٍ) وشهودٌ شرطه، (أو) رجعَ شهودٌ تعليقِ
(طلاقٍ) قبل دخولٍ، (و) رجعَ (شهودٌ شرطه) المعلق عليه، (غرموا) قيمةَ
العتق، أو نصف الصداق (بعدهم) كشهودِ الزنى والإحصان؛ لأنَّ شهودَ
التعليقِ كشهودِ الزنى، وشهودِ شرطه كشهودِ الإحصان.

(وإن رجعَ شهودٌ كتابيةً، غرموا ما بين قيمته) أي: المشهود له بالكتابة،
(قنًا ومكاتبًا) لنقصِ قيمةِ المكاتبِ عن القنِّ الحاصلِ بشهادتهم، (فإن عتق)
المشهود له بالكتابة، ثم رجعوا عن شهادتهم بها، (ف) عليهم غرمٌ (ما بين
قيمتها) قنًا (ومالٍ كتابيةً) إن نقصَ عنها، وإلا فلا غرمَ. (وكذا شهودٌ
باستيلاذٍ) بها إذا رجعوا، فيغرمون ما بين قيمتها قنًا، وأمَّ ولد، وبعد عتق
كلِّ قيمتها، ولو شهدا بتأجيلٍ وحكم به ثم رجعا، غرما تفاوت ما بين الحالِّ
والمؤجلِ. نقله في «الفروع»^(١) عن بعضهم، وأقره.

(ولا ضمانَ برجوعِ شهودٍ كفالةً بنفسٍ، أو براءةٍ منها) أي: الكفالة بنفسٍ،

(١) ٦٠٠/٦.

أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمده؛ لعدم تضمينه مالاً.
ومن شهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى، فكرجوع، وأولى.
وإن حكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد، غرم المالك كله.

شرح منصور

(أو رجوع عن شهادة (أنها) أي: فلانة بنت فلان (زوجته، أو رجوع
شهودٍ عن شهادةٍ على وليِّ دمٍ (أنه عفا عن دم عمده؛ لعدم تضمينه) أي:
المشهود به في هذه الصورة، (ملاً) قال في «المهج»: قال القاضي: وهذا لا
يصح؛ لأنَّ الكفالة تتضمنُ المالَ بهربِ المكفول، والقود قد يجب به مالٌ^(١).

(ومن شهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض وحكم
به، ثم شهد بأنه وفاه قبل، (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخ تقيُّ
الدين^(١). وقال في شاهد^(٢) قاس بلداً وكتب خطه بالصحة، فاستخرج
الوكيلُ على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيلُ الزيادة، قال:
يضمنُ الشاهدُ ما غرمه الوكيلُ من الزيادة بسببه، تعمد الكذب، أو أخطأ،
كالرجوع.

(وإن حكم بشاهدٍ ويمين، فرجع الشاهد، غرم المالك كله) نصاً، لأنه
حجة الدعوى؛ لأنَّ اليمين قولُ الخصم، وقوله: ليس حجةً على خصمه،
وإنما هو شرطُ الحكم، فحري مجرى طلبِ الحكم. وإن شهد رجلان على
آخر بنكاح امرأةٍ بصداق معين، وأخران بدخوله، ثم رجعوا بعد الحكم عليه
بصداقها، غرمه شهودُ النكاح دونَ الدخول؛ لأنهم ألزموه المسمى. وإن شهد
مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمهما شيءٌ؛ لما تقدم. ولو شهد أربعةً بأربع
مئة، وحكم بها، ثم رجع واحدٌ عن مئة، وآخر عن مئتين، والثالث عن ثلاث
مئة، والرابع عن أربع مئة، غرم كلُّ منهم ربع ما رجع عنه.

(١) الفروع ٦/٦٠١.

(٢) بعدها في (ز) و(س) و(م): «فاسق».

وإن بانَ بعدَ حكمٍ كفرٍ شاهديّهِ، أو فسقُهما، أو أنّهما من
عموديّ نسبٍ محكومٍ له، أو عدوّاً محكومٍ عليه، نُقضَ، ورُجعَ بمالٍ،
أو ببِذله، وببِديلٍ قوَدٍ مستوفى، على محكومٍ له.
وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسيّ، أو بما سرى إليه، ضمّنه
مُزكّون، إن كانوا، وإلا أو كانوا فسقةً، فحاكمٌ.

شرح منصور

(وإن بان^(١) بعدَ حكمٍ كفرٍ شاهديه) أي: الحكم، (أو) بانَ (فسقُهما،
أو) بانَ (أنّهما من عمودي نسبٍ محكومٍ له، أو) بانَ أنّهما (عدوا محكومٍ
عليه، نُقضَ) الحكمُ؛ لتبين فساده. وفي «الإقناع»^(٢): فينقضه الإمامُ أو غيره.
انتهى. ومقتضى ما سبق أنّه ينقضه حاكمه إن كان بعدَ إثباتِ السبب.
(ورُجعَ بمالٍ) قائم، (أو ببِذله) إن تلف/ على محكومٍ له، (و) رجع (ببِديلٍ
قوَدٍ مستوفى على محكومٍ له) لنقضِ الحكم، فيرجع الحق إلى مستحقّه.

(وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسي) كرجم في زنى، وقطع في
سرقةٍ (أو بما سرى إليه) كجلدٍ في شربِ سرى إلى النفس، (ضمّنه مزكّون
إن كانوا) أي: المزكّون؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية
أجزوا^(٣) الحاكم إلى الحكم، «فلزمهم الضمان»^(٤)، ولا ضمانَ على الحاكم؛
لأنّه أتى بما عليه من تزكية الشهود، ولا على شاهدي الأصل؛ لأنّهما مقيمان
على أنّهما صادقان في شهادتهما، وإنما الشرعُ منع قبولَ شهادتهما، بخلافِ
^(٥)الراجع عن شهادته؛ لاعتزافه بكذبه^(٥)، (وإلا) يكن مزكّون، فحاكم، (أو
كانوا) أي: المزكّون (فسقة، فحاكم) يضمن؛ لحصولِ التلفِ بفعله وهو
حاكمه. وقد فرط بتركه التزكية.

(١) ليست في (م).

(٢) ٥٣١/٤.

(٣) في (م): «الجار».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥-٥) في (ز) و(س) و(م): «الراجعين في شهادتهما؛ لاعتزافهما بكذبهما».

وإذا علم حاكمٌ بشاهدٍ زورٍ بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزَّره - ولو تاب - بما يراه، ما لم يخالف نصًّا أو معناه، وطيفَ به في المواضع التي يشتهرُ فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه. ولا يعزُّرُ بتعارضِ البيِّنَةِ، ولا بغلَطِهِ في شهادته، أو رجوعه

شرح منصور

(وإذا علمَ حاكمٌ بشاهدٍ زورٍ بإقراره) على نفسه بذلك (أو تبين كذبه يقيناً) كان شهيداً بقتل زيد، فإذا هو حيٌّ، أو بأنَّ هذه البهيمة لفلان منذ ثلاثة أعوام وسنها دونها، وأنَّ زيدا فعلَ كذا وقتَ كذا، وعلمَ موته قبله ونحوه ممَّا يعلم به كذبه، وعلمَ تعمده لذلك، (عزَّره) حاكمٌ، (ولو تاب) كمن تاب من حدٍّ بعد رفعه لحاكم. وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروى أبو بكر مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكثر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكأً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليتهُ سكت. متفق عليه^(١). ولا يتقدر تعزيره، بل يكون (بما يراه) حاكمٌ من ضربٍ، أو حبسٍ، أو كشف رأس ونحوه (ما لم يخالف نصًّا أو معناه) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال، (وطيفَ به) أي: شاهد الزور (في المواضع التي يشتهرُ فيها) كإيقافه في سوقه، أو محلته ونحوهما، وينادى عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه) ونحوه.

(ولا يعزُّرُ) شاهد (بتعارضِ البيِّنَةِ) لأنه لا يعلم به كذبُ إحدى البيئتين بعينها، (ولا بغلَطِهِ في شهادته) لأنَّ الغلطَ قد يعرض للصادق العدل، ولا يتعمده، (أو) أي: ولا يعزُّرُ شاهد بـ(رجوعه) عن شهادته؛ لاحتمال أنه^(٢) لما تبين له من خطئه، ولا يعزُّرُ أيضاً؛ لظهور فسقه، لأنه لا يمنع صدقه.

(١) البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) بعدها في (م): «رجع».

ومتى ادعى شهود قود، خطأ، عزرُوا.

فصل

ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا بأشهدُ، أو شَهِدْتُ، فلا يكفي: أنا شاهدٌ،
ولا: أعلمُ، أو: أحيقُ.

ولو قال: أشهدُ بما وضعتُ به خطي، أو من تقدمه غيره: أشهدُ بمثلِ
ما شهد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهدُ، صحَّ في الأخيرتين فقط.

(ومتى ادعى شهود قود خطأ، عزرُوا) قاله في «الترغيب»^(١).

فصل في أداء الشهادة

(ولا تُقبلُ الشهادةُ) من ناطقٍ (إلا بـ) لفظٍ (أشهدُ، أو) بلفظٍ (شَهِدْتُ)
لأنه مصدر شهد يشهدُ شهادةً، فلا بدُّ من الإتيانِ بفعلها المشتق منه، ولأنَّ
فيها معنى لا يحصلُ/ في غيرها من الألفاظ؛ ولذلك اختصت باللعان، وتقدم:
لو أداها أحرسُ بخطئه، قبلت. (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) بكذا؛ لأنه إخبارٌ
عمَّا اتصفَ به، كقوله: أنا متحملٌ شهادةً على فلانٍ بكذا، بخلاف^(٢) أشهدُ
أو شَهِدْتُ بكذا، فإنها جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على حدوثِ فعلِ الشهادةِ بذلك
اللفظِ. (ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو أحيق) أو أعرف، أو أتحقق، أو أتيقن؛
لأنه لم يأتِ بالفعلِ المشتقُّ من لفظِ الشهادةِ.

(ولو قال: أشهدُ بما وضعتُ به خطي، أو) قال (من تقدمه غيره) بشهادة:
(أشهدُ بمثلِ ما شهدَ به) لم يصحَّ ذلك؛ لما فيه من الإجمالِ والإبهام، (أو أي):
وإن قال: (وبذلك أشهد، أو) قال: (كذلك أشهد، صحَّ في الأخيرتين فقط)
لاتضاح معناه. في «النكت»: القولُ بالصحةِ في الجميعِ أولى^(٣).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٣٠.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/٣٠.

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسْقَطُ حقاً.

وَيُسْتَحْلَفُ منكرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ، كدعوى رِقٍّ لقيطٍ، وولاءٍ، واستيلاءٍ، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قسامَةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنكولٍ.

شرح منصور

(اليمين في الدعاوى) أي: صفتها، وما يجبُ فيه، وما يتعلق به، (وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً) أي: عند النزاع، (ولا تسقط حقاً) فتسمع البينة بعدها، وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلفَ عليه، قَبْلَ منه، وحلَّ المدعِ أخذه.

(ويستحلف منكرٌ) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة، (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) لحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»^(١). (غير نكاحٍ ورجعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ) إلا إذا أنكرَ مولٍ مُضِيَّ الأربعةِ أشهرٍ، فإنه يُستحلفُ. (وأصلِ رِقٍّ، كدعوى رِقٍّ لقيطٍ) ومجهول نسبٍ، فلا يستحلف إذا أنكر، (و) غير (ولاءٍ واستيلاءٍ) فسره القاضي؛ بأن يدعي استيلاءَ أمةٍ، فتنكره. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المدَّعيةُ^(٢). (ونسبٍ وقذفٍ وقصاصٍ في غيرِ قسامَةٍ) فلا يمينَ في واحدٍ من هذه العشرة؛ لأنها لا يُقضى فيها بالنكولِ.

(ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ بنكولٍ) لما تقدّم عن عثمان^(٣)، وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه، حيثُ لا بينة عليه، إلا في اللعان إذا لاعن الرجلُ ونكلت، حبست حتى تقرَّ أربعاً، أو تلاعن، وتقدم.

(١) تقدم ص ٦٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠.

(٣) تقدم تفريجه ص ٥٣٩.

ولا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِّ، وَعِبَادَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرِ.

ولا شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِي دَيْنٍ عَلَى مَوْصٍ.
ولا مَدْعَى عَلَيْهِ، بِقَوْلِ مَدْعٍ، لِيَحْلِفَ: أَنَّهُ مَا حَلَفَنِي، أَنِّي مَا أَحْلَفُهُ.
ولا مَدْعٍ طَلَبَ يَمِينِ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلِفَ: أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي.
وإن ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ،
.....

شرح منصور

(ولا يستحلف) منكر (في حق الله تعالى، كحدّ) زنى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنه لو أقرّ بها ثم رجع، قبل منه، وخلّي سبيله بلا يمين فلتلا يستحلف مع عدم الإقرارِ أولى، ولأنه يستحبُّ ستره والتعريضُ للمقر به ليرجع، وقال ﷺ لهزّال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك، لكان خيراً لك»^(١). (و) لا يستحلف في (عبادة) كصلاة وغيرها، (و) لا في (صدقة) زكاة أو تطوع، (و) لا في (كفارة ونذر) لأنه حقٌّ لله تعالى، أشبه الحدّ.
(ولا) يستحلف (شاهد) أنكرَ تحملَ شهادة،^(٢) أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته^(٣)، فلا يحلف، (و) لا (حاكم) أنكرَ أنه حكم، أو طلب ليمينه أنه حكم بحق، (ولا وصي على نفي دين على موص).
(ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع: ليحلف أنه ما حلّفني^(٣)) أني ما أحلفه).

٦١٤/٣

(ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني) لأنّ ذلك كله لا يقضى فيه بنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه^(٤).
(وإن ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ) أن مورثهم وصّى بها،

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «كلّفني».

(٤) بعدها في (ز) و(س): «على نفي ذلك؛ لأنه حق آدمي».

حُلفوا، فإن نكلوا، قُضيَ عليهم.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ دَعَوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ، أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ دَعَوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ

(حُلفوا) (اعلى نفى ذلك؛ لأنه حق آدمي^(١)). (فإن نكلوا) عن اليمين، (قُضيَ عليهم) بالنكول؛ لأنها دعوى بمال.

شرح منصور

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ) كَانَ ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا غَضِبَهُ نَحْوَ ثَوْبٍ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ، وَنَحْوَهُ، فَأَنْكَرَ، وَأَقَامَ الْمُدْعَى شَاهِدًا بِدَعْوَاهُ، وَأَرَادَ الْحَلْفَ مَعَهُ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ.

(١) (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (دَعَوَى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى غَيْرِهِ (فِي إِثْبَاتٍ) كَانَ ادَّعَى دِينًا عَلَى زَيْدٍ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ، أَوْ (١) (أَثْمَنَ، أَوْ أَجْرَةَ، أَوْ أَرْشَ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدًا، وَأَرَادَ الْحَلْفَ مَعَهُ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ (١)، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (فِعْلٍ نَفْسِهِ) كَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ إِنْسَانٌ أَنَّهُ غَضِبَهُ وَنَحْوَهُ شَيْئًا، فَأَنْكَرَ، وَأَرَادَ الْمُدْعَى بَيْتَهُ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (دَعَوَى عَلَيْهِ) كَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، فَأَنْكَرَ وَلَا بَيْنَةَ وَأَرَادَ بَيْتَهُ (٢)، (حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ) أَي: الْقَطْعُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «قُل: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهْ عِنْدِي شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). وَمَنْ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْنِ يَدِهِ فَأَنْكَرَ، فَيَحْلِفُ أَنَّهَا مَلِكُهُ، وَلَا يَكْفِي: وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا مَلِكِي.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ) كَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ (٤) أَنَّ أَبَاهُ غَضِبَهُ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُ كَذَا، فَأَنْكَرَ وَلَا بَيْنَةَ، فَعَلَى نَفْيِ الْعَلَمِ، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (نَفْيِ

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «أو دعوى عليه».

(٣) في سننه (٣٦٢٠).

(٤) ليست في (ز) و(س).

دَعْوَى عَلَيْهِ، فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ. وَرَقِيقَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ.
وَأَمَّا بِهِمَّتُهُ، فَمَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ، فَعَلَى الْبَتِّ، وَإِلَّا
فَعَلَى نَفِي الْعِلْمِ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لْجَمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا

شرح منصور

دَعْوَى عَلَيْهِ) أَي: عَلَى غَيْرِهِ، كَانَ ادَّعَى دِينًا عَلَى مَوْرَثِهِ، فَأَنْكَرَ وَلَا بَيْنَةَ،
(ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) لِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ.
فَتَهِيأُ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). فَأَقْرَهُ ﷺ، وَلِأَنَّهُ لَا تَمَكُّنَةَ الْإِحَاطَةَ
بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ فَعَلٍ نَفْسِهِ، فَتَكْلِيفُهُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَتِّ حَمْلٌ لَهُ عَلَى الْيَمِينِ
عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ.

(وَرَقِيقَهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفِهِ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ) فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ عَبْدَ زَيْدٍ جَنَى
عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ رَبُّهُ، وَلَا بَيْنَةَ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَهُ جَنَى عَلَى الْمُدَّعِي.

(وَأَمَّا بِهِمَّتُهُ) إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا جَنَتْ، (فَمَا يَنْسَبُ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (إِلَى
تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ) فِيهِ، كَمَنْ ادَّعَى أَنَّ بَهَائِمَ زَيْدٍ أَفْسَدَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا؛ لَتَرْكِهَا
بِلا حِسِّ، فَأَنْكَرَ رَبُّهَا ذَلِكَ، (ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى الْبَتِّ) بِأَنَّ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا
قَصَّرَ وَلَا فَرَطَ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فَعْلٍ/نَفْسِهِ، (وَإِلَّا) يَنْسَبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِجَنَائِيَّةٍ
بِهِمَّتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ، (ف) بِإِنِّهِ يَحْلِفُ (عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) كَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَاكِبٍ
بِهِمَّةٍ، أَوْ سَائِقِهَا أَوْ قَائِدِهَا أَنَّهَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بَوَاطِنَهَا بِيَدِهَا، فَأَنْكَرَ، وَلَا بَيْنَةَ،
فِيحْلِفُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَتْلَفَتْهُ.

٦١٥/٣

(وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لْجَمَاعَةٍ) ادَّعُوا عَلَيْهِ دِينًا أَوْ نَحْوَهُ، (حَلَفَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ يَمِينًا) لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ (٢) مِنْهُمْ غَيْرُ حَقِّ الْبَقِيَّةِ، (مَا لَمْ يَرْضُوا) جَمِيعَهُمْ

(١) فِي سَنَةِ (٣٦٢٢).

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

فصل

وَتُجْزَى بِاللَّهِ تَعَالَى وَحِدَةً.

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم،

شرح منصور

(ب) يمين (واحدة) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط، ولا يلزم من رضاهم يمين واحدة أن يكون لكل واحد (٣) منهم بعضها، كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة. ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين، إلا أن تتحد الدعوى، فيمين واحدة، كما في «المبدع» (١).

(وتجزى) اليمين (بالله تعالى وحده) لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، قال بعض المفسرين: من أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف رسول الله ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة (٢). وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (٣). ولأن في الله كفاية، فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين.

(ولحاكم تغليظها فيما فيه (٤) خطر) أي: مثل الغلو كالخطير، (كجناية لا توجب قوداً، وعتق ونصاب زكاة) لا فيما دون ذلك. وتغليظها يكون (بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم،

(١) ٢٨٨-٢٨٧/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦١٣/٢.

(٤) في الأصل: «له».

الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يَعلمُ خائنةَ الأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: والله الذي أنزلَ التُّوراةَ على موسى، وفَلَقَ له البحرَ، وأنجَاهُ من فرعونَ وملئِهِ.

ويقولُ نصرانيٌّ: والله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يُحيي الموتى، ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ.

ويقولُ مجوسِيٌّ ووثنِيٌّ: والله الذي خَلَقَنِي وصوَّرَنِي ورزَقَنِي. وَيَحْلِفُ صابئٌ، وَمَنْ يَعْبُدُ غيرَ الله تعالى: باللهِ تعالى.

شرح منصور

الطالب الغالب) أي: القاهر، (الضَّارُّ النافع، الذي يعلمُ خائنةَ الأَعْيُنِ) أي: ما يضمُرُ في النفسِ، ويكفُ عنه اللسانُ، ويومئُ إليه بالعينِ، (وما تخفي الصدور) قالَ الشافعيُّ: رأيتُهم يؤكِّدونَ اليمينَ بالمصحفِ، ورأيتُ ابنَ مازنٍ قاضيَ صنعاءٍ يغلظُ اليمينَ به. قالَ ابنُ المنذرِ: لا تُترِكُ سنةَ النبي ﷺ لفعلِ ابنِ مازن، ولا غيره^(١).

(ويقولُ يهوديٌّ) غلظُ عليه باللفظ: (والله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفَلَقَ له البحرَ، وأنجَاهُ من فرعونَ وملئِهِ).

(ويقولُ نصرانيٌّ) غلظُ عليه بلفظ: (والله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يُحيي الموتى، ويُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ).

(ويقولُ مجوسِيٌّ ووثنِيٌّ) في التغليظِ باللفظ: (والله الذي خَلَقَنِي، وصوَّرَنِي، ورزَقَنِي) لأنَّهُ يعظُمُ خالقَهُ ورازقَهُ، أشبهَ كلمةَ التوحيدِ عندَ المسلمِ/. (ويحلفُ صابئٌ) يعظُمُ النجومَ، (وَمَنْ يَعْبُدُ غيرَ الله تعالى باللهِ تعالى) لحديث: «من كانَ حالفًا، فليحلفُ باللهِ العظيمِ»^(٢).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٣٠.

(٢) تقدم بمعناه ص ٣٧٥.

وبزمنٍ، كبعدِ العصرِ، أو بينِ أذانٍ وإقامةٍ.
 وبمكانٍ، فبمكةَ، بينِ الرُّكنِ والمقامِ، وبالقدسِ، عندَ الصَّخْرَةِ.
 وبقيةِ البلادِ، عندَ المنبرِ.
 ويحلفُ ذمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظَّمُه.
 زاد بعضهم، وبهيئةٍ، كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة.

شرح منصور

(و) التغليظ (بزمنٍ كبعد العصر) لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال بعضُ المفسرين: أي: صلاة العصر، ولفعل
 أبي موسى، وتقدم^(١). (أو بين أذان وإقامة) لأنه وقتٌ تُرجى فيه إجابة
 الدعاء، فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

(و) التغليظ (بمكانٍ، فبمكةَ بينِ الركنِ والمقامِ) لزيادته على غيره في
 الفضيلة. (وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها، وفي «سنن» ابن ماجه^(٢)
 مرفوعاً: «هي^(٣) من الجنة». (وبقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك،
 والشافعي، وأحمد، عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثَمَةٍ،
 فليتبوأ مقعده من النار»^(٤). وقيسَ عليه باقي منابر المساجد.

(ويحلف ذمِّيٌّ بموضعٍ يُعظَّمُه) كما يغلظ عليه بالزمان. قال الشعبيُّ
 لنصراني: اذهب إلى البيعة^(٥). وقال كعبُ بنُ سوارٍ في نصراني: اذهبوا به إلى
 المذبح^(٦).

(زاد بعضهم: و) تغلظ (بهيئةٍ كتحليفه قائماً مستقبلاً القبلة) كاللعان.

(١) صفحة ٦٥٩.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الموطأ ٧٢٧/٢، «المسند» للشافعي ٧٣/٢، وأحمد في «المسند» (١٤٧٠٦).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٢٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٥).

وَمَنْ أَبِي تَغْلِيظًا، لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً.
وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ، فَتَرَكَهَ، كَانَ مُصِيبًا.

شرح منصور

(وَمَنْ أَبِي تَغْلِيظًا) بَأَن قَالَ: مَا أَحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَطْ، (لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً) عَنِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَدَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ، وَيَحْرَمُ التَّعْرُضُ لَهُ.
(وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ) أَي: التَّغْلِيظُ، (فَتَرَكَهَ، كَانَ مُصِيبًا) لِمُوَافَقَةِ مَطْلُوقِ النَّصِّ. وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَحَلَفَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَزِيلُ حُكْمَهَا، وَكَذَا إِنْ وَصَلَ يَمِينَهُ بِشَرْطٍ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ، وَتَقَدَّمَ.

